محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

برنامج المقياس

المحور الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المحور الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و القانون الخاص.

المحور الثالث: الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية و شروط قيامها.

المحور الرابع: مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المحور الخامس: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

مقدمة

تعد المسؤولية الجزائية المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة و السياسة الجنائية، و من ثم كانت النهضة العلمية و الفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة الإتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية.

و إذا كانت المسؤولية الجزائية للإنسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار حولها أي جدال فقهي أو قضائي، فإن التقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات سيما المجال الإقتصادي و التكنولوجي, أين ازداد حجم نشاط الأشخاص و ظهرت المشاريع الكبرى التي فاقت بكثير إمكانيات الفرد، أصبح من الضروري لتحقيق هذه الأهداف الضخمة ضم نشاطه إلى نشاط غيره و هذا عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية يطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية.

واذا كان الشخص الإعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية كبرى نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعية عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الإنحراف مما يشكل خطرا و تهديدا على أمن المجتمع و سلامته و ذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي و طبيعة النشاط المنوط به.

فطبيعة الشخص المعنوي جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعية، التي تعمل باسمه و لحسابه، و من الممكن أن تتخذ من طبيعته أداة لارتكاب الجرائم، و هذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص المعنوي إنما تقع في الحقيقة من أعضائه.

و لا جدال في أن الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم باسم الشخص المعنوي و لحسابه تكون مسؤوليتها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و إنما يثور التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم و توقيع العقوبات عليه. و لا شك في أن الإجابة عن هذا التساؤل ليست بالأمر الهين، فإذا كانت المسؤولية المدنية للشخص المعنوي مبدءا ثابتا و مكرسا فالحال على خلافه بالنسبة لمسؤوليته الجزائية التي لا تزال من المسائل التي تثير الكثير من الجدل في الفقه و القضاء المقارن، و لم يستقر وضعها بشكل حاسم في العديد من الشرائع العقابية المعاصرة باستثناء التشريعات الأنجلوأمريكية التي أقرت بهذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع، في حين قصرتها تشريعات أخرى على جرائم معينة كالتشريع الفرنسي قبل 10 مارس 2004. أما التشريع الجزائري فقد أقر بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 وسع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الى عدد مهم من الجنايات و الجنح، لذلك أصبح من الضروري علينا كقضاة الالمام بمختلف جوانب هذا الموضوع.

المحور الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولا: مفهوم الشخص المعنوي:

إن العالم القانوني لا يعرف الإنسان فقط، الشخص الطبيعي، كما لا يعرف المصالح والأغراض الفردية فقط ، بل توجد أيضا ، إلى جانب ذلك ، مصالح و أغراض جماعية ، لتلبية حاجات مجموعات الأفراد والشركات و الجمعيات و حتى مجموعات الأموال و المؤسسات .و تكون المصلحة الجماعية متميزة عن المصالح الفردية .وتشكل كل مجموعة من هذه المجموعات وحدة أو كيانا ، يكون وجودها مستقلا عن الأطراف المكونة لها

يرى الفقيه الألماني **زيتلمان Zitelmann** أن مجموع الكائنات البشرية أو الأفراد ، يصبحون بمجرد أن يتحدوا عضويا ، كائنا حقيقيا جديدا ، متميزا عن الأفراد الذين يشكلونه، و لكن توجد به صفات مشتركة لجميع الأفراد. غير أنه عملا بقاعدة التشبيه ، فقد شبّه القانون هذه المجموعات بالأفراد ، إلا أن لهؤلاء جسم ، لأنهم أشخاص طبيعيون . في حين تعتبر المجموعات أشخاصا معنوية أو أشخاصا قانونية، تتصرف ككائنات أو كائنات معنوية فكرية.

إذا كان الفقهاء قد اهتموا بالتعريف الذي يجب إعطاؤه للشخص المعنوي حتى يكون شاملا و مستوعبا لجميع عناصره و مكوناته ، فإنهم قد اختلفوا في عبارته و صيغته . حيث يرى الفقيه الفرنسي **الشهير ليون ميشو** أن كلمة " شخص " تعني في اللغة القانونية صاحب حق ، أي بمعنى كائن أهل لتملك الحقوق و تحمل الواجبات . في حين تدل كلمتي "الشخص القانوني" أو "الشخص المعنوي" على صاحب الحق ،الذي ليس في نفس الوقت كائنا بشريا، أي شخصا طبيعيا.

فهناك من الفقهاء من عرّف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يهدف إلى تحقيق غرض محدد . في حين عرّفه آخر بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتمتع بالشخصية القانونية ويعترف له القانون بجميع الحقوق المدنية .تستند صفة الشخص المعنوي ، التي توصف بها هذه المجموعة إلى عناصر معنوية . ذلك أن القانون هو الذي يقرّر منحها لها . و عليه سميت الشخصية في هذه الحالة بالشخصية المعنوية ، لأنها لا تدركها الحواس ، أو الشخصية القانونية أو الإعتبارية لأن القانون هو الذي يعتبرها كذلك .

في حين عرّف **بعض الفقهاء الأنجليز** الشخص المعنوي بأنه مجموع أشخاص أو وظيفة يعترف لها القانون بشخصية متميزة عن الأعضاء الذين يشكلونه أو عن الشخص الذي يشغل الوظيفة المشار إليها . غير أن مجموعات الأشخاص و كتل الأموال لا تشكل بالضرورة أشخاصا معنوية رغم تمتعها بنوع من الاستقرار والدوام . وهكذا فإن فيلقا من الجنود و طلبة السنة الأولى حقوق ليست لهم شخصية معنوية و لا يمكنهم بالتالي أن يتلقوا هبات لفائدتهم . كما أن المحل التجاري لا يشكل شخصا مستقلا عن التاجر . بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئات المنظمةCorps constitués( ) لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل المجالس القضائية والمحاكم

وهناك **من الفقهاء من اعتبر الجمعية الوطنية الفرنسية هيئة منظمة**Corps constitué ( ) بمفهوم المادة 30من القانون المؤرخ في 29جويلية 1881حول جرائم الصحافة.

أما الفقيه **جورج ريشيه**، فيرى أن الشخص المعنوي يشمل كل الهيئاتorganismes الاجتماعية وكل المجموعات الموجودة مهما كان موقف القانون المكتوب منها.

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال اتحدت أو رصدت لتحقيق هدف معين، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية.

و إذا كان بعض المؤلفين يفضلون اسم مصطلح " الشخص القانوني " و الذي استعمله المشرّع الألماني ، فإن الفقيه ريشيه يرى أن كلا من الإنسان و المجموعات يعتبران " شخصا قانونيا " . و بناء عليه، يجب من أجل التعبير عن الفكرة بدقة ، استعمال مصطلح " الشخص القانوني المحض " ، مقابل الأشخاص الطبيعية.

وأن لفظ " الأشخاص المعنوية " يشمل المجموعات الإنسانية سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص . في حين يرى **الأستاذ إيف قيون Yves Guyon أن** المسؤولية المعنوية و المسؤولية القانونية تعبيران مترادفان .

و إذا كان مصطلح " الشخص القانوني " قد تعرض للنقد للأسباب التي أشرنا إليها، فإن تعبير "الشخص المعنوي " لم يسلم بدوره من النقد ، ذلك لأنه يتسم بالعمومية ، وعدم الدقة ، كما هو الحال بالنسبة "للشخص القانوني " ، غير أنه يتميز بأنه لا يبعث على الغموض ، و لا يستشف منه الالتباس ويرى **الفقيه الفرنسي أندري هوريو** André Hourioوجوب تخصيص مصطلح " الشخص المعنوي " للدلالة على الشخص بالمعنى الفلسفي ، أما مصطلح " الشخص القانوني " فيطلق على المجموعات، صاحبة الحق .
غير أن أهم مأخذ يؤخذ على عبارة " الشخص المعنوي " أنه لا يشمل بصفة كاملة ، الحقيقة الاجتماعية للمجموعات ، حيث يظهر أنه يحدد المجموعات التي لها وجود قانوني كامل ، و يستبعد المجموعات الفعلية ، التي لها وجود هي أيضا ، لكن القانون المعاصر لا يعترف بها في أغلب الأحيان . و يشبه هذا الاتجاه ، المجموعات الفعلية كالعبيد (الرقيق) في العصور القديمة . ذلك أن العبد (الرّق) في العهد القديم ، رغم أنه كائن بشري إلا أن القانون كان يعتبره شيئا مثله مثل الأشياء المادية الأخرى . و هكذا فإن المجموعة التي تعتبر كائنا اجتماعيا ليست أي شيء في أغلب الأحيان.

من خلال هذه التعريفات نرى أن الشخص المعنوي يقوم على ثلاثة عناصر و هي :

- وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أو الاثنتين معا، لها إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لها تقوم بتمثيل و العمل باسم و لحساب الشخص المعنوي.
- يتمتع بشخصية قانونية بناء على نص في القانون.
- يقوم بتحقيق غرض معين على أن يكون ممكنا و مشروعا و يتحدد في قانون إنشاءه.

و تقتضي المادة 50 من ق.م .ج أن يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون، فيكون لها بصفة خاصة ذمة مالية و أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،و موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، و إن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. وتقتضي المادة المذكورة أيضا بأن يكون للشخص الاعتباري نائب يعبر عن إرادته و أن يكون له حق التقاضي.

المحور الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و القانون الخاص و القانون المختلط.

إن تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص انتقل إلى مجال الشخص المعنوي ، من أجل التمييز بين الأشخاص المعنوية الأساسية التي يعرفها القانون الوضعي الجزائري و القانون المقارن ، و هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون مختلط ، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

و يكتسي هذا التقسيم أهمية خاصة في قانون العقوبات الجزائري ، بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي ، حيث أن المادة 51مكرر من قانون العقوبات حصرت هذه المساءلة الجزائية في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص واستثنت منها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بالإضافة للدولة و الجماعات المحلية أو الإقليمية .

فعلى أساس تحديد الشخص المعنوي ، فيما إذا كان تابعا للقانون الخاص أو تابعا للقانون العام تتم مساءلة الشخص المعنوي من عدمه . و إذا كانت الدولة و الجماعات المحلية و كذا المرافق و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا تثير إشكالا في تصنيفها في خانة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و بالتالي فهي غير قابلة للمتابعة الجزائية. و إذا كانت الشركات التجارية و المدنية، لا تطرح بدورها مشكلة في إدراجها ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، فإن هناك بعض مجموعات الأشخاص أو الأموال التي تقتضي فحصا مدققا و دراسة معمقة للتأكد من طبيعتها، هل هي أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أم أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص؟

لا شك أن الإشكالية تواجه بحدة رجال القضاء أثناء المتابعة أو الفصل في القضايا التي يكون فيها الشخص المعنوي مرتكبا لجريمة و قابلا للمتابعة ، حيث تدّق هنا المسألة و تكتسي أهمية قصوى .فعلى أساس التصنيف الذي يصنف فيه الشخص المعنوي، فيما إذا كان خاضعا للقانون الخاص أ وخاضعا للقانون العام تكون المتابعة من عدمها. إن هذا التعقيد ، يستدعي كثيرا من التدقيق و التوضيح و تقديم المعايير التي على أساسها يتم تصنيف الأشخاص المعنوية إلى عامة أو خاصة.

أولا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و تسمى أيضا الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية ، هي التي يعهد إليها بممارسة اختصاصات السلطة العامة كلها أو بعضها أو تسيير المرافق العامة من أجل تلبية مصالح المجتمع كله أو جزء منه .

ويأتي في مقدمة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الدولة، Etat'اوهي مفهوم لا يمكن أن يختزل لمفاهيم أخرى. فهي ليست ضمن النظام القانوني، و إنما هي هذا النظام نفسه .

فالدولة صاحبة حق القانون الدولي، صاحبة السيادة الكاملة و الامتياز الأساسي في إصدار العدالة .

الفئة الثانية من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام هي الجماعات المحلية أو الإقليمية، وتضم الولايات و البلديات .

تجدر الملاحظة أن الدائرة وهي كيان إداري بمسؤوليه و موظفيه، يعتبر واسطة بين البلديات والولاية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وهو نفس موقف القانون الفرنسي بخصوص الطبيعة القانونية للدائرة. هناك من الفقهاء من يدرج الدولة ضمن الأشخاص الإقليمية ، و يعتبرها أهم هذه الأشخاص ، فهي التي تمنح الشخصية المعنوية لجميع الهيئات الادارية الأخرى . وتعتبر الدولة تجسيدا قانونيا للجماعة الوطنية

اعتبر القانون الفرنسي مجموعات الجماعات المحلية كنقابات البلديات و الجماعات الحضرية أشخاصا معنوية 1مثلها مثل البلديات و الولايات ، وهو نظام يأخذ به القانون الفرنسي في التنظيم الإقليمي الإداري. كما تعتبر المنطقةla région منذ قانون 2مارس 1982شخصا معنويا إقليميا، خاضعا للقانون العام. **في حين أن القانون الجزائري لا يعرف** هذه الكيانات ولا يأخذ بها في تنظيم الإدارة المحلية .

وتثبت لهذه الأشخاص المعنوية العامة الشخصية المعنوية بمجرد إنشائها ، ولا تحتاج إلي قانون خاص أو إجراءات معينة حتى تثبت لها هذه الشخصية.

تجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت الشخصية المعنوية تثبت للدولة، فإنها بالعكس لا تثبت للحكومة. فالحكومة ليست إلا هيئة تتولى شؤون الدولة ، وتقوم نيابة عنها بالتصرفات التي تتطلبها مصلحتها . فالحكومة لا تملك وإنما الذي يملك هو الدولة . فمهمة الحكومة تقتصر على تسيير أمور الدولة . و يمكن تشبيه الحكومة بالمجلس الولائي أو البلدي ، فالشخص المعنوي في هاتين الحالتين هما الولاية و البلدية وليس المجلس الولائي أو البلدي.

أ - المؤسسات العامة: وتسمى أيضا الأشخاص العامة المصلحية أو المرفقية أو المرافق العامة . وهي عبارة عن مرافق عمومية وطنية أو ولائية أو بلدية، نصبت ككيانات مستقلة لهذا الغرض، مزودة بذمة مالية و ميزانية خاصة ،تستعين بها الأشخاص المعنوية العامة في أداء بعض المهام التي هي أصلا من اختصاصاتها ، فتتنازل لها عن إدارة مرفق من المرافق العامة الذي هو أساسا من صلاحيات الشخص المعنوي العام . ويمنح المشرع هذه المؤسسات العامة الشخصية المعنوية أو القانونية. و قد نص المشرع الجزائري على أن وكالة

الأنباء الجزائرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي و هدف اجتماعي و ثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين:

النوع الأول تثبت له الشخصية المعنوية بمجرد وجوده، لا يتطلب صدور قانون خاص ينص على منحه الشخصية المعنوية

أما النوع الثاني فإن قانون إنشاء المؤسسة العامة ذاته هو الذي ينص على منحها الشخصية المعنوية، ولا تثبت لها هذه الشخصية تلقائيا ، إذا لم ينص قانون الإنشاء على ذلك صراحة ، وهو ما ذهب إليه كل من المشرعين الجزائري و المصري اللذين منحا الشخصية المعنوية للجامعات دون أن يمنحاها للكليات ، ذلك أن قانون إنشاء الجامعات ينص على منحها الشخصية المعنوية دون أن ينص على منح هذه الشخصية للكليات التابعة له ، في حين نص القانون الفرنسي على منح الشخصية المعنوية لكل من الجامعات والكليات معا.
و إذا كان كل من القانونين المصري و الفرنسي يشيران إلى المؤسسة العامة دون أن يحددا نوع هذه المؤسسة ، فإن ذلك يعني أنها تشمل المؤسسات العامة الإدارية مثل الجامعات و المستشفيات و غرف التجارة وشركة الكهرباء ، و المؤسسات العامة الاقتصادية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي .وقد اعتبر القانون المؤرخ في **1985/08/09** الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز) سونلغازSONELGAZ)
مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهو ما أكدته المحكمة العليا الغرفة الإدارية في قرارها الصادر في 1988/12/02حيث اعتبرت شركة سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري 9طبقا للقانون المؤرخ في 1985/08/06. غير أن المشرع الجزائري عدّل الشكل القانوني للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ " و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/02المؤرخ في 1جوان 2002المتضمن القانون الأساسي لهذه الشركة ، الذي نص في مادته الثانية على أن " تحوّل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري " سونلغاز، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهمSociété par action)) و تسمى « SONELGAZ. Spa ».

إضافة إلى أحكام هذا القانون الأساسي ، تخضع" سونلغاز ش.ذ.أ " لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات و كذا أحكام القانون التجاري.

فحسب هذا المرسوم فإن شركة سونلغاز، هي عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع من حيث المضمون للقانون العام، أما من حيث الشكل فإنها تحكمها قواعد القانون الخاص، القانون التجاري وذلك من أجل الفعالية و المرونة في التسيير. و قد نص المشرع على أنها شركة ذات أسهم تملك الدولة جميع أسهمها . وعلى أساس تكييفها إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أم أنها شخص معنوي خاضع للقانون

الخاص تتحدد مسؤوليتها الجزائية من عدمها عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها . إذا كانت المادة 49من القانون المدني قد نصت على أن كلا من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنية والتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإن القضاء قد أوضح أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وحدها تخضع للقضاء الإداري ، وبالتالي فإنها غير قابلة للمساءلة الجزائية في حين تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو الصناعي للقانون الخاص ، وعليه فإنها تتحمّل المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرّمة التي يقوم بها ممثلوها أو أجهزتها لحسابها ولمصلحتها.

وتعتبر المدرسة العليا للقضاء والوكالة الوطنية للاستثمار والديوان الوطني للخدمات الاجتماعية الجامعية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام وعليه لا يمكن مساءلتها جزائيا . كما يعتبر البعض الهيئات أو الجمعيات الدينية التي تعترف لها الدولة بالشخصية المعنوية، مؤسسات عامة خاضعة للقانون العام في إدارتها و تسييرها و فيما عدا ذلك تعتبر من أشخاص القانون الخاص. ولا يشترط أن يكون اعتراف الدولة بهذه الهيئات الدينية بقانون كما هو الحال في الأشخاص المعنوية الإقليمية والمؤسسات العامة بل يكفي في ذلك ، الاعتراف الذي جرى به العرف وفقا للقواعد المتبعة في هذا المجال .

-**المنظمات أو الاتحادات المهنية:** تضم المنظمات المهنية أشخاصا طبيعيين مستقلين يمارسون نشاطات مهنية متشابهة. تتمتع هذه المجموعات المهنية بسلطة التأديب و العقاب تجاه أعضائها عند مخالفتهم لقواعد ممارسة المهنة ،1كمنظمات المحامين ومنظمة الأطباء و الصيادلة و غرفتي الموثقين والمحضرين. و تتمتع هذه المنظمات أو الاتحادات المهنية بالشخصية المعنوية .و قد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه المنظمات أو الاتحادات و كيفية تصنيفها. البعض يرى أنها أشخاصا مكلفة بمرفق عام . أما البعض الأخر فيرى أنها أشخاصا عامة من نوع جديد.

.ففي حين يرى الفقيه الفرنسي جون كاربونييJean Carbonnier أن هذه المنظمات تتمتع بالشخصية المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ذلك لأن لها مميزات القانون العام ، و سمات مقتبسة من السلطة العامة ، المتمثلة أساسا في أنه يجب على جميع أعضائها الانخراط فيها ، يرى جانب أخر من الفقه أن هذه المنظمات تشكل أشخاصا عامة من نوع جديد. ويمكن أن يستند هذا المفهوم على أساس أن المشرع ذاته قد أنشأ أجهزة عامة أخرى، غير أنه لم يمنحها صفة المؤسسات العامة ، رغم تزويدها بالشخصية المعنوية ، مثل وكالة الأنباء الفرنسية والمجموعات الحضرية . وهو ما يمكن أن يؤكد وجود نوع جديد من الأشخاص « Des personnes publiques innommées» . "العامة" غير المسماة أما القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة، فانه رفض الفصل في الإشكال المطروح حول الطبيعة العامة أو الخاصة لهذه المنظمات المهنية ، و اكتفي فقط بتأكيد طابع المرفق العام للمهمة الموكلة إليها، نافيا عنها صفة المؤسسة العامة وهو ما أكده في قراره المؤرخ في2 أفريل1943.

أما **الفريق الثالث من الفقه** فقد صنف هذه المنظمات في خانة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مثلها في ذلك مثل النقابات المهنية، ويرى أنه لا يجب تصنيف المنظمات المهنية في طائفة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرّع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية لمنظمات المحامين م 32من قانون المحاماة الصادر في 8جانفي 1991 غير أنه لم يحدد فيما إذا كانت هذه المنظمات تخضع في إدارتها و تسييرها للقانون العام أم أنها أشخاص معنوية تخضع للقانون الخاص .ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية و الإدارية و أمام الغير". كما نصت المادة 45من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أن الغرفة الوطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية. أما المادة 46 من نفس القانون فقد نصت على أن الغرف الجهوية للموثقين تتمتع بدورها بالشخصية الاعتبارية .يستخلص مما سبق أنه ليس هناك إجماع بين الفقهاء حول اعتبار المنظمات والاتحادات المهنية أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام، وأن اتجاه كل من الفقه والقضاء يميل إلي إدراج هذا النوع من الأشخاص المعنوية ضمن فئة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، و بالتالي فإنها تكون قابلة للمساءلة الجزائية طبقا لأحكام المادة 51مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون مختلط: بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، هناك نوع آخر وسط بين هذين النوعين، ويتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون مختلط.

إن أهمية دراسة هذا النوع من الأشخاص المعنوية، تتوقف على مدى تحديد وتوضيح الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية المختلفة من أجل تصنيفها إما في خانة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو وضعها في قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، و ذلك حتى يمكن القول بأنها مسؤولة جزائيا إذا كانت تعتبر من النوع الثاني أو أنه لا يمكن مساءلتها إذا كانت ضمن النوع الأول، طبقا للمادة 51مكرر من قانون العقوبات .

و قد قسم الفقهاء الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون مختلط إلى قسمين : أشخاص معنوية عامة خاضعة لقواعد القانون الخاص وأشخاص معنوية خاصة لها بعض خاصيات القانون العام.

أ- **الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لقواعد القانون الخاص:** إن التطور الاقتصادي و الصناعي اقتضى من الدول اتباع أسلوب جديد في إدارة و تسيير بعض المؤسسات العامة، في إطار الفعالية و انتهاج وسائل المرونة ، بحيث تبقى خاضعة للقانون العام من حيث المضمون ، أما من حيث الشكل فيحكمها القانون الخاص. و حتى تتمكن هذه الدول من التدخل في الميدان الاقتصادي فإنها تفضل اللجوء إلى وسائل و أشكال القانون الخاص و خاصة القانون التجاري التي تتميز بالليونة و المرونة ، و هو الأسلوب المتبع بالنسبة للبنوك العمومية ،

التي تعتبر من حيث الشكل شركات مساهمة ، تملك الدولة جميع أسهمها ، و نفس الشيء بالنسبة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

ب - الأشخاص المعنوية الخاصة التي لها بعض خاصيات القانون العام: وهي عبارة عن مجموعات أو هيئات يكون إنشاؤها إلزاميا في جميع المؤسسات الصناعية والتجارية التي يكون حجمها ذات أهمية معتبرة ، كما أن انخراط رئيس المؤسسة و ممثلي العمال فيها ضروري.

ثالثا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص: يقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، الأشخاص القانونية، التي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصا عاديا، و ليس باعتبارها صاحبة سلطة عامة . و تسعى هذه الأشخاص المعنوية إلى تحقيق هدف خاص، غير أنه ليس ثمة مانع من أن تهدف إلى تحقيق غرض عام ، كإنشاء جمعية خيرية لمساعدة الفقراء ، أو إنشاء جمعية تقدم يد العون لمرضى السرطان . و يخضع هذا النوع من الأشخاص المعنوية لقواعد و أحكام القانون الخاص كالقانون المدني و القانون التجاري.

ويرى الفقيه **طعيمة الجرف** ، أن الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لأحكام القانون الخاص و للقضاء الإداري في آن واحد.

غير أن هذا الرأي يعتبر رأيا فريدا، ذلك أن جميع الفقهاء يقولون بخضوع الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون الخاص، و للقضاء العادي و لإجراءاته في التقاضي، و لا تطبق عليها أحكام القانون العام، كما لا تخضع للقضاء الإداري في المنازعات التي تخصها إلا إذا كان أحد أطراف الدعوى شخصا معنويا عاما كالدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عامة.

وتنقسم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص إلى نوعين رئيسيين: مجموعات الأفراد ومجموعات الأموال

أ- **مجموعات الأفراد (الأشخاص):** و هي الفئة الأكثر أهمية . و تتميز مجموعات الأفراد بأنها تقوم على أساس اجتماع عدد من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين . و تنقسم هذه المجوعات إلى شركات و جمعيات حسب الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه فيما إذا كان الهدف منه الحصول على الربح أو أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح . و تعتبر النقابات و الجمعيات الدينية نوع من أنواع الجمعيات ،غير أنها تتميز بتوفرها على شرط قانوني خاص.

1الشركات: تنص المادة 416من القانون المدني على أن " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق ربح أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة " (المادة 1832ق. م ف و المادة 505ق.م.م.

غير أن المشرّع الفرنسي أنشأ بموجب قانون 11جويلية 1985نوعا جديدا من الشركات تتكوّن من شخص واحد ذات المسؤولية المحدودة، وقد أطلق عليها اسم Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée » (E.U.R.L) « و جدد هذا القانون مضمون النقاش بين الحقيقة و المجاز للشخصية المعنوية . فقد سمح

القانون المذكور أعلاه بأنه يمكن لشخص واحد أن ينشئ شخصا معنويا .فإرادة المنشئ وحده للشخص المعنوي ، لا يمكن أن تشكل إرادة جماعية ، كما أن مصلحته الأنانية ليست أيضا مصلحة جماعية.

فالنتائج العملية المترتبة على كل من نظريتي الحقيقة والمجاز مختلفة. فإذا كانت الشخصية المعنوية مجازا أو افتراضا، فإنها لا يمكن أن تنشأ إلا من اعـتراف القانون بها، أما إذا كانت الشخصية حقيقة واقعية، فإنه يكفي التحقق من وجودها . و تكمن هذه الحقيقة بصفة عامة في القيام بمصالح جماعية مختلفة عن مصالح الأفراد المكّونين لهذه الشخصية

إن لحظة ميلاد الشخص المعنوي، تعتبر مسألة هامة في القانون التجاري. وقد كانت محل نقاش ثري. وقد استرد الموضوع أهميته الكبيرة عند تبني مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. ذلك أنه لا يمكن القيام فعلا بالمتابعات والإدانات، إلا عن الأفعال التي تقع بعد هذا الميلاد، وهو تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

تجدر الإشارة أن مجرد إرادة الأشخاص الذين قرروا إنشاء شركة، وذلك عن طريق إمضاء قوانينها الأساسية، وعقد جمعيتها العامة التأسيسية، لا تكفي لإنشاء كائن معنوي. بل إن ميلاد أو إنشاء شركة يخضع " لشكلية خارجية عن الشركاء "وهي التسجيل بالسجل التجاري. غير أن هذا النظام يمكن أن يكون اصطناعيا، وأن التسجيل بالسجل التجاري ليس إلا دليلا على أن الشخصية المعنوية موجودة مسبقا.

و ما يؤكد هذا القول إنه مادامت لم تختتم تصفية شركة، فإن شطبها من السجل التجاري لا يترتب عنه زوال شخصيتها المعنوية، و هو ما يؤدي إلى أن التسجيل بالسجل التجاري لا يتحكم في وجود الشخصية المعنوية حيث أنها تبقى رغم شطبها .

و قد ميز الفقيه باستيان Bastianبين الشخصية المعنوية الداخلية و الشخصية المعنوية الخارجية، وهي الفكرة التي طوّرها الفقيه طالير Thaller حيث أن الأولى تكتسب بمجرد التوقيع على الأنظمة الأساسية، أما الثانية فإنها لا تظهر للوجود إلا بتسجيلها في السجل التجاري.

إن هذا الطرح يمكن أن يؤكده ما جاء في المادة 549من القانون التجاري الذي يقول بأن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري ، مما يفهم منه أن وجود الشخصية المعنوية يختلف عن التمتع بالشخصية المعنوية ..

إلا أن الفقيه باستيان Bastian بعد دراسة معمقة للمسألة ، تراجع عن هذا الطرح لصالح الفكرة القائلة انه قبل التسجيل، توجد شركة تامة، غير أنها مجردة من الشخصية المعنوية .

و ستكون لمجموع هذه المسائل نتائج هامة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و خاصة فيما يتعلق بنقطة انطلاق هذه المسؤولية ، و هو ما سيواجه بدون شك القضاة في عملهم عندما تعرض عليهم قضايا من هذا النوع للفصل فيها . و يكون موقف القضاء هنا موضوع تحليل و فحص دقيق من قبل الفقه ورجال القانون من أجل تتبع خطواته و اكتشاف اتجاهاته.

فإذا تمسكنا بالقواعد المطروحة أعلاه، فإن أولى نتائجها هي أن المجموعة (الشركة) تتمتع بحصانة كاملة من وجهة النظر الجزائية إلى غاية تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري . فمهما كانت الأفعال المرتكبة ، فإنه لا يمكن متابعة الشركة عن هذه الأفعال إذا كانت عند تاريخ ارتكابها غير مسجلة بالسجل التجاري.

إن الجرائم التي يرتكبها مؤسس الشركة قبل تسجيلها لا يمكن أن تترتب عنها المسؤولية الجزائية للكائن المعنوي الذي هو الشركة، غير أنها يمكن أن تكون مصدر المتابعات بعد التسجيل .

يشكل عدم المساواة بين مختلف المجموعات النتيجة الثانية لتطبيق قواعد قانون الشركات الخاص بميلاد الشخصية المعنوية . حيث أن عدم المساواة الأول يتعلق بطبيعة نشاط المجموعة ، ذلك لأن قاعدة الميلاد خلال التسجيل تجد بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالمجموعات التي تمارس نشاطات منظمة ، وهي حالة الشركات المدنية المهنية التي تعتبر مسؤولة جزائيا ابتداء من تاريخ حصولها على الاعتماد المطلوب لممارسة المهنة.
أمام مجموعتان ذات هياكل متشابهة ، و تنظيم متشابه ،وتكونان قد اكملتا تشكيلهما ، تكون نقطة انطلاق المسؤولية الجزائية مختلفة بالنسبة للشركتين الإثنتين، وذلك لسبب وحيد وهو أنهما تمارسان نشاطات مختلفة هكذا فإنه في حالة ارتكاب جرائم ، يمكن متابعة و إدانة إحدى المجموعتين ، في حين تبقى المجموعة الثانية بمنأى عن المتابعة ، لأنها لم تحصل بعد على الاعتماد المطلوب ، و بالتالي لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد وهو الشرط الأساسي للمتابعة الجزائية وتحمّل المسؤولية.

2. **الجمعيـات:** الجمعية هي عبارة عن مجموعة أشخاص يسعى أعضاؤها مشتركون إلى تحقيق هدف غير هدف الربح ، كأن يكون الهدف خيريا أو ثقافيا أو رياضيا أو سياسيا .ويستوي أن يكون الهدف تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة قاصرة على أعضاء الجمعية. كما يمكن أن تكون المصلحة الخاصة تتضمن مصلحة اقتصادية لأعضاء الجمعية مادام الغرض الأساسي ليس هو الربح المادي، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تبيع السلع لأعضائها بأسعار أقل من سعر السوق ، فالهدف ليس تحقيق ربح مالي و إنما تحقيق مصلحة اقتصادية لأعضاء الجمعية .

و قد نصت المادة 2من القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات على أن" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء

الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي والديني و التربوي و الثقافي والرياضي والبيئي والخيري و الإنساني. و تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي (المادة 6من القانون 12-06المشار اليه أعلاه.) تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة من هذا القانون(المادة 17من نفس القانون) يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح التأسيسي لدى:

المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية

الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

-وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات (المادة7.) يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف بعد ثلاثين يوما للمجلس الشعبي البلدي و أربعين يوما للولاية و خمسة و أربعين يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات ، و ستين يوما لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة المعنية خلال هذا الأجل، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل اعتماد أو قرار الرفض يسلم وصل تسجيل إما من قبل رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية حسب نوع كل جمعية ويمنح وجوبا وصل تسجيل إذا صدر قرار لصالح الجمعية.

ويجب في حالة رفض تسليم وصل التسجيل، أن يكون قرار الرفض معللا و مسببا بعدم احترام أحكام هذا القانون وللجمعية أجل ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. بعد إتمام جميع إجراءات تأسيس الجمعية، وابتداء من تاريخ اعتمادها من طرف الجهات الإدارية المختصة تصبح الجمعية قابلة للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها طبقا للمادة 51مكرر من قانون العقوبات.

و إذا كان القانون رقم 89-11 المؤرخ 5-07-1989 اعتبر الأحزاب السياسية جمعيات ذات طابع سياسي، فإن القانون رقم 04-12المؤرخ في 12-01-2012المتعلق بالأحزاب السياسية لا يعتبر الأحزاب السياسية جمعيات و إن كانت تشترك معها في عدة نقاط.

و قد نصت المادة 30من هذا القانون على أن الحزب السياسي يعتمد بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بعد دراسة الملف المودع لدى وزارة الداخلية. و يبلغ هذا القرار إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و يكتسب الحزب السياسي الذي منح له الاعتماد الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. و يكون قرار رفض اعتماد حزب سياسي من طرف وزير الداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من طرف الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد (المادة 33)كما يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين يوما الممنوحة لها بمثابة اعتماد كما تعتبر ضمن الجمعيات ، المنظمات النقابية المنصوص عليها من طرف القانون رقم 90-14 المعدل و المتمم بالقانون 91-30 و الأمر رقم 96-12 المؤرخ في10-06-1996 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

.و تكتسب المنظمات النقابية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1من القانون المشار إليه أعلاه و يتم تأسيس المنظمات النقابية بعد إيداع تصريح التأسيس لدى والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمة النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية ، أو لدى الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمة النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.
ب - مجموعات الأموال: تتكون هذه المجموعة من أموال ترصد لتحقيق غرض محدد ، كالوقف . و تكتسب مجموعات الأموال الشخصية المعنوية عن طريق الاعتراف العام

1 .**الوقف:** هو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية ، و يقصد به حبس العين عن التصرف أو التمليك لأحد من العباد ورصد منفعتها إما على سبيل التوقيت أو التأبيد لجهة البر أو الخير . كما يجوز أن يكون الوقف لصالح بعض الأشخاص، مادامت نتيجته في النهاية تكون لجهة الخير والبر .

و يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية بمجرد إتمام الشكليات الإجرائية الخاصة بإنشائه . و يتم إنشاء الوقف بموجب محرر رسمي، يسجل في الشهر العقاري إذا كانت العين الموقوفة عقارا .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 3من القانون رقم -10/91المؤرخ في 27أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف أن " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير " . و هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية وفقا للإجراءات المعمول به ويتمتع بالشخصية المعنوية و قد قسم القانون الجزائري الوقف إلى نوعين ، وقف عام ووقف خاص.

فالوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخير. و ينقسم إلى قسمين:

قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه ويسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير . و قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف ويسمى وقفا عاما غير محدد الجهة و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و تعليم القرآن و العلوم الدينية . **أما الوقف الخاص فهو** ما حبّسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول بعد ذلك إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم . إلاّ أن الوقف الخاص يصبح وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم.

أنواع الاعتراف: إن اتحاد عدد من الأشخاص و رصد مجموعة من الأموال من أجل تحقيق غرض محدد لا يكفيان وحدهما لإنشاء و تكوين الشخص المعنوي و ثبوته ، بل يلزم فضلا عن ذلك أن يعترف له القانون بالشخصية القانونية. وينقسم هذا الاعتراف إلى اعتراف عام واعتراف خاص.

الاعتراف العام: و يقصد به أن المشرع يحدد مسبقا شروطا و معايير معينة تكوّن قالبا توضع فيه أية مجموعة أشخاص أو أموال تتوفر فيها هذه الشروط و المعايير ، كي تثبت لها الشخصية المعنوية بقوة القانون ، دون حاجة لأن يصدر في كل مرة اعتراف خاص بمجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتكون من أجل غرض معيّن حتى تثبت لها الشخصية المعنوية . فكل مجموعة ينطبق عليها النموذج الذي حدده القانون تثبت لها الشخصية ابتداء من تاريخ تكوينها، ولا لزوم لتدخل الدولة لمنح الشخصية القانونية لمجموعة الأشخاص أو الأموال.
و قد اتبع القانون المدني الجزائري في المادة 49 منه طريق الإعتراف العام بالشخصية المعنوية لكل من الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات و الوقف . مما سبق يبين أنه لا يمكن إضفاء الشخصية المعنوية إلا إذا اعترف القانون بها.

2-الاعتراف الخاص: يقصد بالاعتراف الخاص، أن الدولة تتدخل من أجل منح هيئة من الهيئات أو مجموعة من الأشخاص أو الأموال الشخصية القانونية، إذا لم تكن تندرج ضمن الأشخاص المعنوية التي ذكرتها المادة 49 من القانون المدني، ففي هذه الحالة فإن المجموعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية تلقائيا، و إنما لا بد من أجل ذلك من صدور اعتراف خاص من المشرع بخصوص كل حالة على حدة، كالشركات المغفلة في القانون اللبناني، حيث يجب صدور اعتراف خاص بها وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 1987/03/29، حيث قضت بأن مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافا خاصا بها طبقا للمادتين 52و 53من القانون المدني، مما يعني أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية، و هو اعتراف مباشر و فردي على خلاف الاعتراف العام الذي يتطلب

شروطا وعامة متى توفرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون .

و لئن كان لا يشترط في اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية للهيئات و الطوائف الدينية أن يكون بقانون، بل يكفي فيه على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - أن يكون وفقا للقواعد المعنية في هذا الصدد، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الاعتراف مبنيا على إذن وتصريح واضحين .

تجدر الملاحظة أن الشخصية المعنوية لهذه الهيئات أو مجموعات الأشخاص أو الأموال لا تبدأ من تاريخ إنشائها، و إنما من تاريخ صدور قرار الدولة القاضي بالاعتراف بها . و قد أخذ القانون الجزائري بالاعتراف الخاص، بالإضافة إلى أخذه بالاعتراف العام، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49من القانون المدني التي جاء فيها : " أن الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية".

و هذا النوع من الاعتراف – الاعتراف الخاص - يمكّن المشرّع من مواجهة ما قد يجدّ في الحياة من مجموعات أشخاص أو أموال لا تدخل ضمن الأشكال التّي قررها القانون على سبيل الحصر ، و تتطلب الضرورة و المصلحة الاعتراف لها بالشخصية المعنوية بمجرد نشوء الشخص المعنوي ، فإنه يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، و ذلك في الحدود التي قرّرها القانون و هو ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني .

رابعا: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الإنسان تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، وتثبت له بالتالي أهلية الوجوب و الأداء، مما يعني صلاحيته لكسب الحقوق و تحمل الواجبات، وصلاحيته أيضا للقيام بالتصرفات القانونية، فإن هذه الصفات لم تبق في العصر الحديث حكرا على الإنسان، الشخص الطبيعي، بل امتدت لتشمل كائنات أخرى بمجرد صلاحيتها لأن تكون صاحبة حق كمجموعات الأشخاص الذين اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة و مجموعات الأموال التي رصدت لتحقيق غرض معين .

مما لا شك فيه أنه إذا كان الاعتراف بالأشخاص المعنوية قد أصبح من المسلمات به في الفقه والقانون المقارن ، فإن الخلاف و الجدل القائم بين الفقهاء و رجال القانون، و خاصة فقهاء العلوم الجنائية ينصبّ حول الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية و المبادئ التي تحكمها و صلاحيتها لأن تكون صاحبة الحق وأهليتها لتحمل المسؤولية الجزائية ، و ذلك بسبب الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة ، و ما يتطلبه قيامها من شروط وقواعد خاصة و

انسجامها مع فلسفة العقوبة أصلا ، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن تطور القانون المقارن يدور حول مفهوم الشخص المعنوي.

إن هذا النقاش ليس ذا فائدة نظرية بحتة. إن النتائج التي يستخلصها كل واحد من هذا النقاش، يمكن أن تؤدي إلى تعديل الحلول التي يتوصل إليها القانون الوضعي في هذا الموضوع.

انطلاقا من هذا المعطى، نشأت عدة نظريات فقهية خاصة بتكييف الشخصية المعنوية وتحليلها، وتحديد مدى قابليتها لأن تكون شخصا في مفهوم قانون العقوبات طبقا لمبادئ التجريم و القواعد التي تحكم قيام المسؤولية الجزائية ، و كذا قابليتها لتحمل العقوبة الجزائية و تنفيذها عليها ، و مدى اختلافها و تميزها عن تلك التي توقع على الأشخاص الطبيعيين :

انقسم الفقه بهذا الخصوص إلى ثلاثة اتجاهات ترتب عنها بروز ثلاث نظريات أو مجموع نظريات تبحث في طبيعة الشخصية المعنوية و تأصيلها و حقيقة وجودها .

أولى هذه النظريات هي تلك التي تعتبر الشخصية المعنوية كائنات مجازية أو افتراضية أو خيالية و تقوم على قاعدة أن الشخص الطبيعي هو وحده الشخص الحقيقي، أما الشخص المعنوي فهو عبارة عن خيال أو حيلة استعملها المشرع. و تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات، و قد أهملت اليوم .و يعد العلامة الألماني سافيني SAVIGNYمن أشد أنصارها

النظريات أو النظم التي ترفض فكرة الافتراض و تعمد إلى إنكار الشخصية المعنوية للمجموعات ، وتدعو إلى تبني أفكار أو نظم بديلة عنها ، لا تعترف بالشخصية إلا للكائن البشري هي أطروحة مفيدة من الناحية الفلسفية و لكنها غير مثمرة بالنسبة للقانون، لأنها تتجاهل الحقيقة الاجتماعية.

أما النوع الثالث من هذه النظريات فهو الذي يقرّ بالحقيقة الاجتماعية للأشخاص المعنوية ، ويعتبرها حقيقة وليست مجازا أو خيالا أو خرافة، و يعمد إلى بيان أسسها و طبيعتها.

ويطلق على هذا النوع من النظريات نظرية الشخصية الحقيقية أو نظرية الحقيقة ، غير أنه يجدر التأكيد أن النظريتين اللتين لقيتا انتشارا و قبولا كبيرين في الفقه و القضاء هما نظريتا الافتراض أو المجاز والشخصية الحقيقية ، و هما النظريتان اللتان تستحوذان على اهتمام و تحليل أكثر الفقهاء و المؤلفين و تلقيان عناية أكبر من طرفهم.

أ- **نظرية الفرض أو المجاز:**

1- **مفهوم النظرية:** تقوم نظرية الافتراض أو المجاز على بديهية أساسية مفادها أن الإنسان وحده صاحب الحق ، و أنه الوحيد الذي تثبت له الشخصية الحقيقية . و قد عرف القانون الروماني هذه النظرية و أخذ بها فقهاؤه . كما سادت أيضا خلال القرون الوسطى أين ظهرت فكرة القانون الطبيعي أو القانون الإلهي التي تقدّس الفرد ، واستمرّ الفقه في اعتناقها حتى القرن التاسع عشر . و قد سادت هذه النظرية في فرنسا حتى وقت قريب . وإذا كان مفهوم الشخص القانوني يقصد به بصفة حصرية الشخص الطبيعي ، فإن الفقهاء و رجال القانون بدأوا يلاحظون شيئاً فشيئاً أن هناك أصحاب حق ليسوا بالضرورة أشخاصا طبيعيين .حيث تكتسب جماعات الأشخاص و مجموعات الأموال التي ليست أشخاصا طبيعيين ماديين و ملموسين ، الشخصية القانونية .ولا يمكن تفسير فكرة الشخصية المطبقة على هذه الجماعات التي ليست كائنات بشرية إلا عن طريق الخيال والتجريد أو الافتراض القانوني . فالشخص المعنوي افتراض و مجاز يتخيله المشرّع بمقتضى الضرورة العملية من أجل تحقيق مصالح عامة أو خاصة ، فهو ليس بإنسان يملك إرادة ذاتية ، كما أنه يستعير إرادته من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله أو يجسّده ، و يترتب عن ذلك أنه لا يسأل جزائيا لأن المسؤولية الجزائية تتطلب وجوب وجود إرادة ، و هي غير متوفرة لديه ، و إنما تتوفر في ممثله الشخص الطبيعي ، الذي تسند إليه الجريمة المرتكبة وتقوم مسؤوليته الجزائية عنها .

و طبقا لآراء أنصار نظرية الافتراض، فإن الشخص الحقيقي هو الشخص الآدمي أي الكائن البشري، ولا يمكن تصور شخص قانوني إلا الشخص الطبيعي، لأنه يفترض بالضرورة وجوداً جسديا و عضويا، وسلطة إرادة، و الحقوق ليست إلا سلطة إرادية ، و هي لا تتوفر إلا للإنسان وحده.

غير أنه يجب أن نشير إلى أن أنصار نظرية المجاز و المدافعين عنها لا يعارضون في اعتبار الشخص المعنوي صاحب حق، و لكن يردّونه إلى المجاز أو الافتراض فقط، و هو رأي أغلب الفقهاء في فرنسا ومصر والجزائر ، نظرا لتأثر قانون البلدين الأخيرين بالمبادئ و النظريات الفقهية و القانونية السائدة في فرنسا التي تتزعم المدرسة اللاتينية في القانون .

و يرى الفقيه " ويند سيشيد Windsecheid "أنه لما كان من غير المتصور وجود حق دون صاحب له يكتسبه، فإنه يجب إيجاد شخص خيالي أو افتراضي يسبغ عليه كيان مصطنع من خلال عملية ذهنية ، تسند إليها لحقوق و الواجبات .

أما مجموعات الأشخاص و الأموال فلا تتمتع بشخصية قانونية حقيقية، وإن منحها المشرّع هذه الشخصية فإنما على سبيل الافتراض لا غير، فهي عبارة عن منحة أو ميزة من المشرّع .و للمشرّع الحرية الكاملة في منح هذه الشخصية أو رفضها حسب كل حالة على حدة . كما يمكن للمشرّع أن يمنح حق منح الشخصية المعنوية للإدارة

لتقوم بذلك، كما يستطيع أن يقرّر سلفا منح هذه الشخصية لكل المؤسسات التي يتم إنشاؤها حسب نظام معيّن وتخضع لبعض القواعد. و بما أن الأمر يتعلق بمنحة أو ميزة، فإنها تبقى بصفة أساسية مرتبطة بإرادة المشرّع الحرة يتحكم فيها كما يحلو له . ولا يمكن لأية مجموعة أن تدعي أن لها الشخصية المعنوية بالطبيعة. بل إن للمشرّع وحده مطلق الحرية في منح هذه الصفة، حيث يمكنه منحها لمجموعة ما و رفضها لمجموعة أخرى ، كما يستطيع سحب هذه الشخصية عن المجموعة الأولى ، وكذا تقييد أهلية الشخص المعنوي والحدّ من حقوقه.

وحسب بعض الفقهاء فإن الأخذ بنظرية افتراض الشخص المعنوي يترتب عنه، أن يكون هذا الأخير غير قابل لتحمّل المسؤولية الجزائية، التي تشترط توفر أركان معينة فيمن تسند إليه و هي القصد الجنائي و الخطأ الشخصي اللذين يتطلبان التمييز و الإرادة و الإدراك و الضرر و علاقة السببية، و هي لا تتوفر إلا في العمل الإرادي الذي يشكل خطأ ينتج عنه ضرر، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، و هو ما ليس موجودا في نظرية المجاز لعدم توفر الإرادة الحقيقية و الإدراك للشخص المعنوي الذي ليس له وجود حقيقي .

فالمسؤولية القانونية بنوعيها المدني و الجزائي، يجب أن تسند فقط إلى شخص حقيقي، أي كائن بشري، وليس إلى شخص وهمي أو خيالي كالشخص المعنوي، و هو ما يستخلص بكل وضوح من توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا سنة 1957 الذي أكّد أن الإنسان وحده يعتبر أهلا لاكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات. أما الشخص المعنوي فهو عبارة عن فرض أو مجاز قانوني من صنع المشرّع ، اقتضت الضرورة العملية وجوده لتحقيق مصلحة عامة.

.ومن أبرز الفقهاء والمؤلفين المعاصرين الذين تولوا الدفاع عن نظرية المجاز الفقيه الألماني سافيني SAVIGNY في مؤلفه" كتاب القانون الروماني" في القرن التاسع عشر، حيث يرى أن الإنسان وحده صاحب الحق في نظر القانون و تثبت له قدرة و أهلية الإرادة و العمل.

أما الشخص المعنوي فإنه إذا اكتسب الشخصية القانونية و بالتالي حق التملك أو التقاضي، فإنما يكون ذلك على سبيل الافتراض أو المجاز القانوني فقط. فهو من صنع المشرّع وحده، حيث أن ضرورات الحياة العملية والتطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي عرفته الدول الصناعية هي التي دفعت إلى وجوده ومن ثم اعتراف المشرّع به.

بالإضافة إلى الفقيه سافين، هناك فقهاء آخرون دافعوا وتبنوا نظرية المجاز مثل الفقيه لوران و جارو و بودري و لاكانتينرى.

يجدر الذكر أن هذه النظرية تعتبر من أقدم النظريات، التي ظلت سائدة في الفقه العالمي في مجموعه إلى عهد ليس ببعيد و سميت " بالنظرية التقليدية " ،و قد لقيت ذيوعا و انتشارا كبيرين ، كما اعتنقها الفقه و سار القضاء على منواله في أحكامه، و خاصة في فرنسا حيث جعل منها هذا الأخير دعامة و أساسا يؤسس عليه أحكامه للقضاء بعدم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . إلا أن الفقه الألماني قد عارضها معارضة شديدة . حيث تولى الفقيه الألماني جيرك Gierkeفي مؤلفه تفنيدها و تقويض أسسها ، وتبني بدلا عنها "نظرية الحقيقة " وذلك في مؤلفه "نظرية الجمعية "الذي صدر سنة 1887.

2 - تقييم النظرية: إن رسوخ هذه النظرية في القدم و رواجها في وقت من الأوقات لم يحولا دون توجيه انتقادات لها . حيث يؤخذ عليها أنها لا تفرّق بين الشخصية بمفهومها القانوني و الشخصية بمدلولها الفلسفي أو الأخلاقي أو النفسي. ذلك أن مدلول الشخصية في القانون يعتبر ذا بعد أوسع و أرحب من مدلولها فلسفيا و أخلاقيا، حيث يشمل الإنسان و غير الإنسان من الكائنات الأخرى .في حين ينحصر مدلولها في الفلسفة و الأخلاق في الإنسان فقط . وبما أن الشخصية المعنوية تمثل قيمة اجتماعية ، و أن هذه القيمة هي أساس الشخصية للإنسان ، فلا يوجد ما يمنع من منحها لكائنات أخرى غير الإنسان إذا ما توفرت لها هذه القيمة الاجتماعية ،و بالتالي فهي تبرّر إثبات الشخص المعنوي .

ويرى أنصار نظرية الافتراض أن الإنسان وحده له الشخصية الحقيقية ، لأن له القدرة على التصرف ويتمتع بالإرادة وله ملكات التمييز و الإدراك. أما غير الإنسان كجماعات الأشخاص و مجموعات الأموال -الأشخاص المعنوية - مثل الشركات و الجمعيات ، فإن الشخصية القانونية التي تمنح لها تكون على سبيل المجاز أو الافتراض فقط .غير أن هذا الطرح مردود عليه، ذلك أنه حتى بالنسبة للإنسان ، فإن هناك بعض الأفراد الذين لا إرادة لهم ومع ذلك تثبت لهم الشخصية القانونية ، كالمجنون و الصبي غير المميز ، كما تثبت الشخصية القانونية في بعض الأحيان للحمل الذي مازال مستكنا في بطن أمه.

يمكن القول إنه إذا كان الشخص البشري يتمتع بالشخصية القانونية ، فليس بوصفه كائنا طبيعيا ، لأن الحيوان لا يملك الشخصية القانونية ، و لكن لأنه كائن يملك العقل ، و أنه يمكن لمجموعة أشخاص أن يكون لها عقل جماعي وإرادة خاصة بها . و عليه يظهر أنه يمكن للمشرّع أيضا أن يمنح الشخصية القانونية لكل من المجموعة والكائن البشري، و أن غياب الجسم ليس مانعا لذلك.

ب- **النظريات التي تنكر فكرة الشخصية المعنوية:** إذا تم رفض نظام الافتراض أو المجاز ، ولكن أبقي على المسلّمة التي تقول إن الإنسان وحده هو الشخص ، فإن ذلك يؤدي إلى الإنكار التام لوجود الأشخاص المعنوية و ضرورتها ،و أن فكرة الشخصية المعنوية تصبح غير موجودة ولا أساس لها أصلا

من أجل تفسير الوضعية القانونية للأموال التي تشكل الذمة المالية للأشخاص المعنوية استعاض جانب من الفقه عن فكرة الشخصية المعنوية بنظم قانونية أخرى، و أخذ بنظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص والملكية الجماعية أو المشتركة

1-نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص: اختلف الفقهاء اختلافا بّيناً حول فكرتي " الحق " و " صاحب الحق ." فقد ذكر العلامة "إيهرنجIhering أن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، و هو ما ذهب إليه أيضا الفقيه الفرنسي هنري كابيتان Henri Capitant .فالغاية من كل حق هو تحقيق أو إشباع مصلحة معينة .في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحق هو سلطة إرادية تثبت للشخص و تخوله القيام بعمل معيّن . وتنطلق نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص من الرغبة في إبعاد كل ما هو افتراضي أو خيالي من القانون و الإبقاء فقط على ملاحظة الوقائع . و إذا كان الفقيه دوجي يرفض مفهوم الشخصية ، فليس ذلك لأنه يراه غير مفيد، و لكن لأنه يعتقد أنه اصطناعي و ليس حقيقيا . فهو ينادي بالتجرد من كل الأوهام والأشياء المجردة و النظر إلى الأشياء كما هي ، ثم بعد ذلك معرفة ما هي النتائج القانونية التي يمكن و يجب أن نستخلصها . و عليه يجب تكييف النظريات القانونية حسب الوقائع و ليس تكييف الوقائع طبقا للنظريات القانونية .

تزعّم نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص أو الغرض أو الهدف كل من الفقهين الألمانيين برينز BRINZو بيكر BEKKER .و يعد روملين RUMELINمن الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا هذه النظرية . يقول الفقيه برينز إن الفقهاء الرومان عند تقسيمهم للأشخاص ، فإنهم لا يعترفون لا بالشخص المعنوي و لا بالشخص الافتراضي و لكن فقط بالإنسان . غير أنهم عند تقسيمهم للأشياء برزت عندهم ما يسمى اليوم بالأشخاص القانونية . ففقهاء القانون الروماني لم ينشئوا طائفة ثانية من الأشخاص بل اكتفوا بالقول إن بعض الأشياء رغم خضوعها للقانون فهي ليست ملكا لأحد.

إن المال يمكن ألا يكون ملكا لأحد فقط ، و إنما ملك لشيء ما ، لغرض معين ، ولكن ليس لشخص . إن الذمة المالية للشخص المعنوي هي في الحقيقة ذمة الغرض أو الغاية .

. - **نقد النظرية:** إن الاعتراض الموجه غالبا لهذه النظرية ، هو أن مفهوم الحق دون صاحب يتضمن تناقضا. ويؤسس هذا الاعتراض بطبيعة الحال من طرف أولئك الذين يعرّفون الحق الذاتي بأنه سلطة ممنوحة لإرادة، والذين يرون في الكائن الذي يملك هذه الإرادة، أو في الإرادة نفسها، صاحب الحق الحقيقي. من الواضح، أنه حسب هذا التعريف فإنه لا يمكن تصور الحق دون صاحب .إلا أن هذا التعريف يعتبر ناقصا و غير كامل، ذلك أنه إذا كان الحق يفترض وجود إرادة تمارسه، فإنه ليس بالضرورة أن تكون هذه الإرادة

ملكا لصاحب. فإذا كان أساس الحق ليس في الإرادة، ولكنه في المصلحة المحمية نفسها، وذلك تحت اسم الحق الذاتي ، و هذه المصلحة لا يمكن أن تكون إلا مصلحة إنسانية ، ففي هذا النظام فإن وجود صاحب يبقى من الناحية المنطقية ضروريا ، لأن المصلحة تفترض وجود صاحب مصلحة .

يلاحظ الفقيه ليون ميشو أن المسألة ليست في معرفة ما إذا كان يمكن تصوّر حق منفصلا عن صاحبه ، ولكن في معرفة ما إذا كان يمكن أن يكون لهذا الحق وجود حقيقي دون صاحب يملكه. و يذهب العلامة ميشو إلى حد اعتبار نظرية الحق دون صاحب بأنها نظرية خطيرة . أما الفقيه فوتيي Vauthierفيعلّق عليها بقوله " إنه إذا كان الحق يرتبط بالغرض أو الغاية و ليس بالإنسان نفسه ، فإنه يمكن تجريد هذا الأخير منه لفائدة الغرض ، و هذا ما يمكن اعتباره نزعة اشتراكية محضة"

ومما يعترض على منطلق هذه النظرية أنها تمزج بين صاحب الحق و الغرض المخصص لهذا الحق، مما يترتب عنه إنكار شخصية الجماعات ، سواء كانت جماعات أشخاص أو مجموعات أموال ، وبالتالي إنكارها للشخصية المعنوية ، التي تعتبرها مجرد تصور مالي ، و إفراطها في تجاهل العنصر البشري وكأنه لا قيمة له.

لا يمكن التسليم بنظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص، لأنها تتعارض مع أحد الأسس التي يقوم عليها الفكر القانوني منذ القدم ، و يقوم عليها بالتالي القانون الجزائري ، و هي وجوب و ضرورة أن تنسب الحقوق والالتزامات للأشخاص . فلا يمكن أن توجد ذمة مالية دون وجود شخص تسند إليه ، سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا . فالقول بوجود أموال و التزامات تدخل في ذمة معينة و لا تنسب لشخص محدد، بسبب أنها تخصص لغرض أو غاية يتنافى مع منطق القانون الجزائري.

إذا كان الفقه الألماني قد أنشأ هذه النظرية و لجأ إليها ، فمن أجل محاربة فكرة الشخصية المعنوية و إنكارها كلية و استبدالها بنظم أخرى من بينها نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص . في حين اعترف القانون الجزائري و على رأسه القانون المدني منذ البداية بالشخصية المعنوية اعترافا صريحا و نص على تمتعها بالذمة المالية ، و هو ما نصت عليه المادتان 49و 50من هذا القانون الأخير ، كما أقرّ قانون العقوبات صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وذلك بموجب المادة 51مكرر منه . يترتب على أن للشخص المعنوي شخصية قانونية تميزه عن شخصية أعضائه أن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه .

2 -نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة: تبتعد هذه النظرية في اتجاه عكسي تماما عن النظرية السابقة، فبدلا من أن تعتبر الأموال كأنها دون مالك والحقوق دون صاحب ، و بالتالي عدم أخذ الأشخاص الطبيعيين بعين الاعتبار ، فإنها تعتبر هذه الأموال ملكا لهؤلاء الأشخاص . و تصبح الشخصية المعنوية شيئا غير مفيد. فالإنسان وحده الموجود وله الحقوق.

وتبقى شخصية الكائنات المعنوية مجرد مظهر، و أن تحليلا معمّقا يسمح بإبراز أن الشخصية لا تشكل غير وَهْمٍ من نسيج خيال الفقهاء و رجال القانون . تقوم بالتالي هذه النظرية بإنكار الشخصية القانونية لغير الإنسان ، و اعتبار الشخص المعنوي شخصا غير حقيقي .

حاولت هذه النظرية تجنب النقائص و العيوب التي لوحظت على نظرية المجاز أو الافتراض. هناك من الفقهاء و المؤلفين من يرى أن الفقيه الألماني " إيرنجIhering " هو أول من نادى بهذه النظرية ، في حين يرى آخرون أن العلامة الألماني " فان دين هوفلVan den Heuvel " هو أول من أخذ بنظرية الملكية الجماعية أو المشتركة، فبعد أن أكد هذا الأخير، كما فعل الفقيه" لوران" الطابع الغريب للافتراض أو المجاز الذي ينشئ شخصا ، قال إن الله وحده له القدرة على أن يبعث من العدم أشخاصا يريد خلقها.

ويرى كل من" دوفاغاي صومياغDe Vareille - Sommieres " و" فان دين هوفلVan den Heuvel "أن جميع الأشخاص المعنوية هي عبارة عن جمعيات . و أن الحقوق التي يعتبرها الفقه حقوقا للشخص المعنوي هي في الحقيقة حقوق للأعضاء المكوّنين للجمعية . فهؤلاء هم الملاك المشتركون في الذمة المالية الاجتماعية ، غير أنهم ملزمون بالخضوع عند ممارستهم لحقوقهم لنظام خاص، يمكن تسميته "بالنظام المشخَص " يتميز بالصفات التالية :

أ -لا يمكن للشريك دون رضا الجميع أو دون رضا المسيّر الوكيل المفوَض 1من الجميع أن يسحب من الكتلة المشتركة 9حصته من الأشياء المشتركة عن طريق التصرفات أو البيع.

ب -لا يمكن للشريك أن يطالب ولا أن يحصل بصفة منفصلة على تسديد حصته من مجموع دين اجتماعي

ج -و أخيرا، لا يمكن للشريك أن يطالب بصفة منفصلة عن الأعضاء الآخرين سواء كان ذلك عن طريق قضائي أو طريق غير قضائي، بحصته في دين أو التزام اجتماعي.

إن النتيجة المترتبة على هذه الصفات الثلاث هي أنه في علاقات الجمعية مع الغير، يتم كل شيء كما لو أن أعضاء الجمعية لا يكوّنون إلا شخصا وحيدا مالكا للذمة المالية الاجتماعية .و من هنا تأتي الرغبة في مقارنة الجمعية بالشخص ، ثم الانزلاق من المقارنة إلى الافتراض، و بالتالي التصريح بأنها شخص افتراضي، في حين أنها في الحقيقة ليست شخصا افتراضيا أكثر مما هي شخصا حقيقيا ،حيث لا يوجد شخص آخر غير الأفراد المكوّنين له.

أما الفقيه برتيليميBerthélemy فيرى من جهته أنه يمكننا أن نكون مالكين بثلاث كيفيات لحقل أو قطيع : إما بصفة فردية ، و معنى ذلك أن كل واحد يكون مالكا لجزء مقسّم و لعدد محدّد من الحيوانات، و إما

بصفة غير مجزأة ، حيث يكون كل واحد مالكا لحصة من الحقل أو القطيع، أو جماعيا، إذ تكون الملكية في هذه الحالة للجميع مُعْتَبَرِين كأنهم شخصا واحدا .و يضيف الفقيه برتيليمي قوله " إني عندما أقول إن الدولة هي شخص معنوي فإنني أريد التعبير على ما يلي: إن الفرنسيين مالكين جماعيا للأموال و أصحاب حقوق ." إن مضمون هذه النظرية التي تطورت و ذاعت كثيرا في فرنسا، قد كان موجودا من قبل كبذرة في التفسير الذي وضع خطوطه العريضة ثم طوّره بعد ذلك العلامة الألماني " إهرنجIhering " في مؤلفه "روح القانون الروماني ." و يعتبر " إهرنج " أول من نادى بنظرية الملكية الجماعية أو المشتركة، و هي تتفرع و تستخلص من تعريفه للحق بأنه مصلحة يحميها القانون ، و كلاهما لشخص واحد، على أساس أن المصلحة ملازمة للإنسان. وعليه فإن الشخص المعنوي و هو ليس شخصا حقيقيا ، لا يصلح لأن يكون صاحب مصلحة.

يرى الفقهاء الذين تبنوا هذه النظرية أنه لا يوجد سبب يدعو المشرّع كي يلجأ إلى اصطناع وافتراض الشخصية المعنوية. فالدافع حسب رأيهم إلى هذه الحيلة القانونية هو إيجاد صاحب للأموال من أجل الوصول إلى الغرض الذي هو هدف المجموع، وأن تكون هذه الأموال مختلفة ومتميزة عن الأموال التي يملكها كل عضو من الأعضاء الذين يشكلون الشخص المعنوي. في حين أنه يوجد نظام قانوني جدير بتحقيق نفس الهدف، وهو نظام أو نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة. وتتمحور هذه النظرية في أنه يوجد وراء المجموعة التي لجأ القانون لأن يخلق منها شخصا لا وجود له في الحقيقة كي ينسب له الأموال المشتركة، الأعضاء الذين يكوّنون المجموعة والذين يجب أن تنسب لهم هذه الأموال، ويكونون مالكين للأموال المخصصة لتحقيق الغرض المشترك. ولكن ملكية الأعضاء لهذه الأموال تختلف عن ملكية كل عضو لأمواله الخاصة، فإذا كانت ملكية كل واحد من الأعضاء لأمواله الخاصة ملكية فردية، يستطيع التصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية دون الحصول على موافقة غيره، فإن تملك الأعضاء مجتمعون للأموال المشتركة أو الجماعية لا يسمح لأي واحد منهم أن يزعم أنه يملك جزءا من هذه الأموال بمفرده، كما لا يمكنه التصرف فيها بالبيع أو الهبة دون رضا الشركاء الآخرين.

وعليه لا توجد في الواقع إلا الأموال، مخصصة لغرض محدد ، ولا يوجد وراء هذه الأموال شخص تسند إليه ما عدا الأفراد الذين خصص هذا المال لمنفعتهم ،1و أن هؤلاء الأفراد هم أصحاب تلك الأموال، إلا أنهم لا يملكونها ملكية خاصة، بل تكون ملكيتهم لها ملكية مشتركة أو جماعية، مما يسمح لهم بحق الاستفادة والانتفاع من هذه الأموال دون أن يكون لهم حق التصرف فيها بشكل فردي دون رضا جميع الأعضاء الآخرين. هناك من الفقهاء من يرجع أصل هذه النظرية إلى نظام قانوني قديم من نظم الملكية، حيث كانت الأموال تعتبر ملكا جماعيا للعشيرة أو القبيلة ، 1دون أن يستطيع أحد أفراد العشيرة أو القبيلة أن يثبت ملكيته لهذه الأموال بصفة انفرادية .

في حين يذهب فقهاء آخرون إلى أن ظهور نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة كان وليد انتشار المذهب الاشتراكي في القانون كرد فعل مناهض للمذاهب الفردية السائدة في القانون، بهدف إعطاء أهمية للمصالح المشتركة أو الجماعية دون إضعاف السلطة العامة وهو ما تعبّر عنه نظرية الحقيقة.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد: فقد عيب عليها إنكارها للشخصية المعنوية و اعتبار الإنسان وحده هو الشخص الحقيقي في نظر القانون، و أن كل اتجاه يرمي إلى منح الشخصية لغيره، يعتبر بمثابة محاولة خيالية لا فائدة منها. وهي نفس الانتقادات التي وجهت لنظرية الافتراض أو المجاز. ذلك أن هذه النظرة للشخص المعنوي هي نظرة فلسفية نفسية وأخلاقية وليست نظرة قانونية.

ويذهب الفقيه الفرنسي **جورج ريبير** إلى أن مجموع النظريات التي تعتبر الإنسان وحده صاحب حق، تدل على أنها ليست فقط ناقصة، ولكنها غير صحيحة أيضا في جانب كبير منها، ذلك لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الداخلية للأشخاص المعنوية.

من بين الاعتراضات التي وجهت لهذه النظرية والتي كانت قد وجهت أيضا لنظرية الافتراض، هي أنها خاصة فقط بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص البحت، ولا تفسر أبدا وجود الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

بالإضافة إلى ذلك، فإنها لا ترى في الشخص المعنوي إلا الذمة المالية. حيث تعتبر المال عنصرا أساسيا ورئيسيا في نظام الأشخاص المعنوية. وترى أن هذا النظام لم ينشأ إلا لكي يصل القانون به إلى شخص يكون صاحبا للأموال الجماعية أو المشتركة.

إلا أن هذا الرأي ليس صحيحا تماما، ذلك أن الذي دفع إلى تكوين وخلق الشخص المعنوي ليس المال، وإنما الغرض أو الهدف المراد تحقيقه من وراء ذلك. فقد أظهرت التجارب الإنسانية أن الكائن البشري غير قادر لوحده على تحقيق بعض الأهداف والمشاريع الكبيرة التي تتجاوز قدراته الذاتية ومدة حياته الدنيوية. ذلك أنه إذا كان المال يلعب دورا بارزا وهاما في حياة الشخص المعنوي، فإن هذا الدور ليس هو الدور الرئيسي الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي. فالمال، سواء بالنسبة للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي ما هو إلا مجرد وسيلة لتحقيق و إنجاز الغرض الذي وجد من أجله.

يرى الفقيه **ليون ميشو** ، أنه حتى و لو كانت الذمة المالية كافية لتفسير الوضعية القانونية للجمعيات الخاضعة للقانون الخاص ، فإنها غير قادرة على تفسير الدولة ، مثلها في ذلك مثل نظرية الافتراض أو المجاز. فلا يمكن القول بأن الدولة أو الولاية أو البلدية هي عبارة عن ذمة مالية مملوكة ملكية جماعية أو مشتركة

لمواطني الدولة أو سكان الولاية أو البلدية ، و نفس الشيء بالنسبة لمنظمة مهنية أو جمعية ذات طابع سياسي أو ثقافي.

فالجمهورية الجزائرية لم تمنح الشخصية المعنوية لكي تكون مالكة لحقول البترول أو الأماكن الصحراوية الطبيعية وغيرها مما تزخر به الجزائر، بل لغاية ولهدف أنبل وأسمى، وهو العمل على تطور البلاد وتقدمها وإسعاد الشعب الجزائري ورفاهيته. بل هناك جمعيات خاضعة للقانون الخاص تنشأ و تمنح لها الشخصية المعنوية دون أن يكون لها مال أساسا، و يكون هدفها بث الفضيلة و الأخلاق السامية بين الناس إذا كان تفسير الشخصية المعنوية على أنها " ملكية جماعية أو مشتركة " يصلح بالنسبة للشركات التجارية والمدنية التي تهدف إلى الربح ، لأن الذمة المالية للشركة منفصلة عن الذمة المالية للشركاء، وأن المال المشترك هو عنصر أساسي فيها ، و أن الغرض منها هو تنمية هذا المال ، بالإضافة إلى ذلك ، يمكن حصر أعضاء الشركة الذين تسند إليهم ملكية المال المشترك ، كما أن ملكية الشركة تكون مشتركة بين جميع أعضائها باعتبارهم فردا واحدا ، فإن هذا التحليل يعتبر غير صحيح بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاصة التي لا يكون الغرض من إنشائها هو الربح المادي.

ج-نظرية الحقيقة أو الشخصية الحقيقية: بعد رفض وهجر نظرية الافتراض و النظريات الأخرى التي تضع كمبدإ عام أن الإنسان وحده له الشخصية الحقيقية و يمكن أن يكون صاحب حق ، اتجه جمهور الفقه الحديث منذ منتصف القرن التاسع عشر، وخاصة في ألمانيا، إلى تبني مبدأ أن الشخصية المعنوية حقيقة واقعية ، و ليست افتراضا من صنع و خلق القانون .غير أن الفقيه الفرنسي " دوفاغاي صومياغ " ، De Vareilles – Sommièresيرى أن أصل نظرية الشخصية الحقيقية يجد مصدره في مؤلفات و كتابات فقهاء القانون العام الفرنسيين خلال القرن التاسع عشر .

وحسب الفقهاء الألمان فإن الشخص المعنوي ليس شخصا افتراضيا ، و ليس مجرد حيلة أو خدعة توجد وراءها إما ذمة مالية دون مالك أو أفراد ، و لكنه شخص حقيقي غير مجسم ، فهو من قبيل الحقائق المعنوية المجردة لا المادية المجسمة، ويتمتع بإرادة ذاتية كالتي يتمتع بها الكائن البشري.

و يذهب أنصار نظرية الشخصية الحقيقية إلى أن الشخص المعنوي يوجد بذاته و ليس القانون هو الذي يخلقه و يوجده. فالأشخاص المعنوية توجد في الحياة القانونية و تمارس نشاطها دون حاجة لتدخل المشرّع، الذي لا يستطيع أن يتحكم فيها أو يفرض عليها قيودا تحد من نشاطها أو تعرقل تصرفاتها أو يضيّق من حقوقها إلا بالقدر الذي يملكه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وهو ما أكدته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 28جانفي . 1954ويبقى على المشرّع أن يعترف بهذه الأشخاص المعنوية و يسنّ القواعد الضرورية لتنظيم قيامها بالغرض الذي وجدت من أجل تحقيقه

فإذا تكوّنت مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال في إطار النظام العام و طبقا للأخلاق السائدة في المجتمع تثبت لها الشخصية المعنوية، ولا تستطيع السلطات العامة أن تحول دون ذلك، كما لا يمكنها أن تفرض عليها أهلية معينة، بل تكون لها أهلية تنسجم مع الغرض الذي نشأت لتحقيقه.

ويرى جانب هام من الفقه أن الشخص المعنوي كائن حقيقي ، و أنه ليس فقط حقيقيا ، و لكنه طبيعيا ، وأن قدرته و حياته ليستا متعلقتين بالقانون .

و قد انتشرت أطروحة الحقيقة و القدرة الطبيعيتين للشخص المعنوي في فرنسا والجزائر ودول أخرى أخذت بنظرية الحقيقة.

إن الأفراد الذين يتّحدون يتولد عن اتحادهم هذا كائن حي، ليس له أي شيء من الافتراض أو المجاز بل هو حقيقة اجتماعية.

إن الشخص المعنوي، كونه شخصا حقيقيا وطبيعيا، يجب أن تكون له مثل الفرد قدرة أو أهلية غير محدودة . إذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار الشخص المعنوي حقيقة واقعية وليس افتراضا أو مجازا، فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم حول مفهوم هذه الحقيقة و جوهرها و الأساس الذي تقوم عليه هذه الشخصية.

وقد ترتب على هذا الاختلاف حول مفهوم حقيقة الشخص المعنوي ظهور نظريات و مذاهب مختلفة في هذا الخصوص، تهدف كل واحدة منها إلى إيجاد الأساس القانوني لحقيقة الشخصية المعنوية .

فبالنسبة للأستاذ ريشي فإنه لا يمكن للدولة الاعتراف و الدفاع عن الشخص المعنوي إلا إذا استوفى سلفا شرطين أساسيين هما : مصلحة جماعية مختلفة عن المصالح الفردية و تنظيم تام لاستخلاص إرادة حقيقية

أما الأستاذ **سليمان مرقس** فيرى أن الشخصية المعنوية الحقيقية إما أن تقوم على توافر عنصر الإرادة ، وهو العنصر الذي يعتبر أساس الشخص المعنوي ، و إما أن تقوم على أساس أن الأشخاص المعنوية هي حقائق قانونية، كون أن الشخص الطبيعي يعتبر حقيقة قانونية و ليس حقيقة مادية.

و هناك فريق من الفقهاء من يفسر مفهوم الحقيقة الواقعية للشخص المعنوي على أساس التشابه الموجود بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و هو ما يتمثل في التكوين العضوي أو الإرادة الحقيقية لكل منهما . وهناك من يتبنى نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية . أما الرأي الثالث فيأخذ بنظرية المصلحة الجماعية ، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

أ- **نظرية التكوين العضوي أو الإرادة الحقيقية للشخص المعنوي:** وتتفرع هذه النظرية إلى: النظرية العضوية أو الحيوية ونظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية

1.النظرية العضوية أو الحيوية: تقوم هذه النظرية على فكرة التشابه في الطبيعة بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، بحيث لا ترى فرقا بينهما ، إذ أن كل واحد منهما يعكس و يؤكد نفس التعريف الفلسفي للشخص .

ويرى أنصار النظرية العضوية أو الحيوية ، أن هناك تماثل بين كل من الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في تكوينهما العضوي . فإذا كان الشخص الطبيعي يتكوّن من مجموعة خلايا تختلف من حيث الحجم والوظيفة، فإن الشخص المعنوي يتكوّن من أفراد يعتبرون بمثابة الخلايا التي يتكوّن منها الشخص الطبيعي وبواسطتهم يقوم بوظيفته . فالأفراد المكوّنون للشخص المعنوي يمثلون الخلايا التي تشكل بنية الشخص الطبيعي .فكلا الشخصان يتكونان من اجتماع كتلة خلايا ، غير أن خلايا الشخص المعنوي هم الأفراد الذين يدخلون في تكوينه 1و يعتبرون أعضاء فيه ، و هم الذين يؤلفون وجوده و يخلقون حياته .

و على هذا الأساس ، فإن الشخص المعنوي ليس كائنا قاصرا يحتاج إلى نائب أو ممثل قانوني يعبر عنه عن إرادته ، بل هو شخص يقوم بنشاط ذاتي في حياته العامة ، و في حدود الغرض الذي نشأ لأجله ، فهو يتمتع وبالأهلية للقيام بجميع الأفعال الضارة منها و المفيدة ، و يصبح نتيجة لذلك مسؤولا عن الخطأ الذي يرتكبه سواء كان هذا الخطأ مدنيا أو جزائيا، و هو ما يعني تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بصفة آلية و عادية ، تماما كما يُحَمَلُ الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية.

لم تلق هذه النظرية الرواج و الانتشار المطلوبين منها، بل اعتبرت كرد فعل ضد نظرية الافتراض أو المجاز، غير أنها لم توفق في مسعاها لتفسير و تأسيس نظرية الشخصية الحقيقية لتجردها من الموضوعية. ومما يعاب على هذه النظرية أنها بالغت وأفرطت في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، مما يعد مخالفا للواقع والحقيقة. ذلك أن هذا التشبيه هو تشبيه مجازي بحت و ليس تشبيها حقيقيا.

نظرية الإرادة الحقيقية أو الجماعية: قامت المدرسة الألمانية خلال القرن التاسع عشر بدراسة و تقديم نظرية الإرادة الحقيقية لتأسيس حقيقة الشخص المعنوي. ويعتبر الفقيه الألماني " زيتلمانZitelmann " أكثر الفقهاء الذين عرضوا و بيّنوا بوضوح نظرية الإرادة الحقيقية. كما تبنى هذه النظرية كل من الفقهين الألمانيين جييرك وجيللينيكو الفقيه الفرنسي أشيل مستر .

وقد جعلت هذه المدرسة من الإرادة أساس الحق مقتدية في جزء منها بنظرية إيمانويل كانط في الحق. إذ يجب، من أجل التمتع بالحق وجود إرادة شخصية و حرة ، شبيهة بإرادة الشخص البشري أو الشخص الطبيعي، الإنسان.

وعلى هذا الأساس تكون للمجموعات الشخصية الحقيقية، إذا كانت لها إرادة حقيقية، تضاهي وتماثل في جميع النواحي والنقاط إرادة الإنسان. ويقوم هذا الرأي على تعريف الحق الذاتي بأنه قدرة أو سلطة يمنحها القانون الموضوعي للإرادة. و أن هذا الحق لا يثبت إلا لمن له إرادة.

و يرى الفقيه **ميشو** أن هذا التعريف ليس خاطئا و لكنه ناقص لأنه يشير فقط إلى نتيجة الحق الذاتي و ليس إلى أساسه و سبب وجوده. إن هذا التعريف يثير الفكرة التي مفادها أن الإرادة الحرة هي نفسها أساس الحق و أن النص القانوني ليس له هدف آخر غير حماية مظاهرها لمنعها من الاصطدام بحرية الآخر . بالنسبة للقائلين بأن الإرادة الحرة هي أساس الحق ، فإنه من الواضح أنه لا يمكن للحق الذاتي أن يوجد إلا لفائدة كائن يتمتع بإرادة شخصية حرة. فالشخصية القانونية تفترض إذن وجود إرادة من هذا النوع.

لقد كانت انطلاقة هذه النظرية خاطئة و غير موفقة، فكان من الطبيعي أن تكون نتيجتها خاطئة، حيث أن نفس الأسباب تنتج نفس الآثار . ذلك أنه من الخطأ القول إن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار في الإنسان، إلا إرادته. في حين أن الصحيح أن القانون عندما ينظر إلى الإنسان ينظر إليه بأكمله، باحتياجاته ورغباته وطموحاته، وبجسده و روحه. و عليه فالقانون لم يوضع لكيان مجرد و ميتافيزيقي، بل وضع لإنسان حقيقي فالإرادة ، خاصية من خصائص الكائن . و يبقى التساؤل عمن هو صاحب هذه الإرادة ؟ فالنظرية لا تقدم جوابا عن ذلك و لا تؤدي إلى إثبات وجود صاحب الإرادة

ذهب الفقيه ليون ميشو في نقده لنظرية الإرادة الحقيقية أو الجماعية إلى حد اعتبارها خاطئة لأنها تقوم بصفة أساسية على الإرادة، و أنه على هذا الأساس الوحيد لا يمكن بناء شيء صلب.

يؤخذ على هذه النظرية تعريفها للحق الذاتي بأنه سلطة يمنحها القانون الموضوعي للإرادة، وأن هذا التعريف و إن كان غير خاطئ إلا أنه ناقص. فالقدرة الإرادية ليست جوهر الحق.

تُظْهِرُ هذه النظرية من خلال تحليلات وشروحات أتباعها، تَنَاقُضَهَا مع حقيقة الأشياء 1.ذلك أن الشخصية القانونية في الحقيقة هي مجرد صلاحية لوجوب الحقوق والالتزامات، لا لوجود أو ظهور الإرادة. فلو كانت الإرادة هي أساس الشخصية كما تذهب إليه هذه النظرية، فإن ذلك ينتج عنه إنكار الشخصية بالنسبة لعديمي الأهلية. إن التمتع بحق من حقوق لا يفترض ولا يشترط بالضرورة وجود إرادة واعية وحرة عند صاحب الحق. فالقاصر والمجنون هما أصحاب حقوق، في حين أنه ليست لهما إرادة. أكثر من ذلك فإن الجنين يكتسب أيضا بعض الحقوق، حيث يمكنه الحصول على تبرع و له الحق في الميراث إن ولد حيّاً، رغم أنه لم يصبح بعد كائنا عاقلا.

ت- **نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية:** تعتبر نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية محاولة جديدة لتفسير نظرية الحقيقة. لقد شرح و طوّر العميد **موريس هوريو** الفقيه الفرنسي الشهير في المقدمة التي وضعها لكتابه المختصر في القانون الإداري " نظريته الاجتماعية للنظام أو النظام القانوني. ظهرت هذه النظرية في خطوطها العريضة و ملامحها الأولى، خاصة فيما يتعلق بتطبيقها على الأشخاص القانونية، و بصفة أساسية على المؤسسات في ألمانيا.

تبحث هذه النظرية في تفسير روابط القانون، انطلاقا ليس من الإرادة الفردية ولكن من الروابط الاجتماعية فهي تؤكد وجود جماعات منظمة تهدف إلى تحقيق وإنجاز فكرة أو مشروع، وهو ما تطلق عليه اسم النظم وينتج عن هذه النظم نوعان من أنواع روابط القانون:

-الروابط الداخلية بين الأعضاء 1المكوّنين للمجموعة و أجهزتها أو أعضائها

-الروابط الخارجية بين أعضاء المجموعة و الغير .

فحسب **هوريو** ، فإن مقومات النظام القانوني هي أن يوجد تنظيم يرمي إلى تحقيق غرض معيّن ، يكون له وجود ذاتي مستقل و حقيقي ، يتمتع بصلاحية اكتساب الحقوق و تحمّل الالتزامات .و يكون صاحب الحق في جماعات الأشخاص هو مجموعة الأفراد المنصهرة في كائن واحد جديد قائم بذاته، في حين يكون صاحب الحق في مجموعات الأموال هو المؤسسة ذاتها ، كالوقف و الملجأ و المستشفى.

يقول العميد هوريو انه إذا كان الشخص المعنوي ليس حقيقة فيزيائية أو مادية ولا حقيقة نفسية، فإنه حقيقة اجتماعية 9ذات وجود موضوعي كالأفراد، وأن الشخصية المعنوية بناء قانوني قائم على مجموعة من الأحداث الاجتماعية ووحدة الغرض.

يتفق هوريو مع الفقيه جيللينيك Jellineckتقريبا حول مفهوم الشخصية المعنوية حيث يرى الفقيهان أن الشخصية المعنوية ما هي إلا حقيقة اجتماعية أو قانونية يقول هوريو إن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار في الشخص الإنساني إلا الإرادة فقط.

إن نظرية النظم لا تكتفي بتفسير طبيعة الشخص المعنوي ، و إنما تسعى إلى تأصيل الشخصية المعنوية وتفسيرها و تأسيسها انطلاقا من الواقع الاجتماعي و ما تتضمنه ظواهره من نظم مختلفة . و على هذا الأساس تعتبر هذه النظرية أن الشخصية المعنوية هي مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعية، و يثبت لها ما يثبت لهذه النظم من واقعية ، حيث تميز بين المكونات الواقعية للشخصية المعنوية وبين الشخصية القانونية .

يرى أنصار نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية أن الشخص المعنوي ليس شخصا افتراضيا أو مجازيا من خلق القانون ، و إنما هو شخص حقيقي فرضته الظروف الاجتماعية ، نتيجة التطور الاجتماعي ، و يعترف به القانون و يمنحه الشخصية كالإنسان، و بالتالي تكون له صفة صاحب الحق .

تُستَمَد نظرية النظم كما يرى الأستاذ **سالي** من فكرة السلطة، بوصفها عنصرا مميزا للحق الذاتي، وأن الإرادة في هذه الحالة ما هي إلا وسيلة في خدمة النشاط القانوني بدلا من أن تكون الغرض. فهي تنطبق على القانون العام والقانون الخاص على حد سواء. فهي نظرية حقيقية قانونية، تقوم على العناصر المكوِّنة لكل حقيقة قانونية، و بالتالي تستجيب لمقتضيات الواقع الاجتماعي و مقتضيات القانون.

إذا كانت هذه النظرية تحاول أن تظهر بمظهر أنها عند تفسيرها و تأصيلها للشخصية المعنوية لا تلجأ لفكرة التماثل بينها و بين الشخص الطبيعي، الإنسان، و أنها لا تقيم الأولى على نسق و شكل الثاني، مثلما فعلت بعض النظريات التي تطرقنا إليها سابقا حتى تتجنب ما لحق هذه الأخيرة من عيوب و بالتالي تسلم من النقد الذي وجه لها، إلا أنها في واقع الأمر ، جانبت الصواب في مسعاها ، ولم توفق فيما ذهبت إليه ، حيث أنها بقيت تدور في نفس محور النظريات السابقة من محاولة تصوير الشخص المعنوي على هيئة و نسق الشخص الطبيعي . فقد اشترطت في الكائن الاجتماعي أن يكون واعيا بذاته ، بصيرا بأهدافه ، متحكما في الوسائل التي تمكنه من تحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله.

من جهة أخرى ، لم تتوصل هذه النظرية إلى تفسير أن بعض النظم التي تعتبر من أكثر النظم صلابة واستقراراً في المجتمع ، مثل الأسرة و القبيلة، لا تتمتعان حسب رأي واسع و منتشر بالشخصية المدنية ولا بالشخصية المعنوية بصفة عامة.

إذا كان يوجد في التحليل و العرض الذي قُدِّم حول هذه النظرية جزء من الحقيقة ، إلا أنه مما يمكن ملاحظته، أنه لا يمكن تطبيق هذه النظرية بكيفية سليمة إلا على الجمعيات أو الأشخاص المعنوية الإرادية المحضة، إذ أنه توجد دائما، على الأقل في هذه الأخيرة ، وراء المعارضة التي يمكن أن يقوم بها جزء من الأعضاء حول القرار المتخذ باسمهم ، إرادة مشتركة مستمرة ، هي إرادة مواصلة العمل الجماعي . و من هنا ، فإن الأعضاء أنفسهم الذين عارضوا و قاوموا القرار ، سيقبلون به ضمنيا ، لأنهم لازالوا يعتبرون جزءًا من الشركة ، ويخضعون بالتالي لقرار الأغلبية ، و على هذا ، يمكن الكلام عن انصهار واندماج الارادات و عن الإجماع . ولكن الحال ليس كذلك بالنسبة للمجموعات السياسية مثل الدولة و الولاية و البلدية التي ليست إرادية أو اختيارية محضة ، فهنا لا يمكن تطبيق هذه النظرية ، و بالتالي لا يمكن القول بوجود انصهار إرادات الأعضاء وقيام إرادة واحدة .

ج - نظرية الحقيقة القانونية أو المصلحة الجماعية: استوحت نظرية الحقيقة القانونية أو المصلحة الجماعية 1مصدرها من تعريف الحق الشخصي بأنه مصلحة يحميها القانون. وذهب أنصار هذه النظرية إلى جعل المصلحة الجماعية المتميزة عن المصالح الفردية أساس الشخصية المعنوية . و يأخذ أغلب الفقهاء الفرنسيين 1و على رأسهم الأستاذ ليون ميشو بهذه النظرية .

إذا كانت المدرسة الألمانية، و في مقدمتها الفقيه الألماني " زيتلمان «، ترى في الإرادة الأساس الذي تقوم عليه حقيقة الشخص المعنوي ، 9انطلاقا من أن الإرادة أساس الحق ، فإن الفقيه ليون ميشو يخالف هذا الاتجاه ، ويرى أن أساس الحق ليس في الإرادة، و يقول : " إن القانون لا يحمي الإرادة ، و لكنه يحمي المصلحة التي تمثلها هذه الإرادة " . فالإرادة لم تعد تظهر إلا كعنصر ثانوي للحق الشخصي ، الذي يعرّفه بأنه : " مصلحة إنسان أو جماعة من الناس يحميها القانون بواسطة القوة التي يُعْتَرَفُ بها للإرادة من أجل تمثيلها و الدفاع عنها. " و يعرّف ريمون سالي Raymond Saleilles الحق بأنه مصلحة اجتماعية يحميها القانون . أما الفقيه إيهرنجIhering " فيقول بأن الحقوق هي مصالح يحميها القانون غير أن ميشو أضاف لتعريف إيهرنج عنصرا شخصيا، جاء ليكمل الشرط الموضوعي الذي يكتسي أهمية، و يعني بذلك وجود إرادة في خدمة المصلحة التي يحميها القانون . ويرى الفقيه ريمون سالي أن إدخال عنصر " الإرادة " كان ضروريا لأن الحماية "القانونية " للمصلحة لا يمكن أن توجد إلا بواسطة إرادة واعية بالغرض الاجتماعي لهذه المصلحة نفسها ، التي يراد حمايتها ، إذن ، فالحقوق الشخصية هي مصالح محمية قانونا . غير أن هذه المصالح ، يمكن إما أن تكون مصالح فردية 7تقابلها حقوق الأشخاص الطبيعيين ، و إما مصالح جماعية لا يمكن ضمان الحماية القانونية لها إلا بالاعتراف بالحقوق لكائنات مجردة ، هي الأشخاص المعنوية فهذه الأخيرة ، ليست مجرد افتراض أو مجاز ، يخضع إنشاؤها للإرادة التعسفية للدولة ، بل هي عبارة عن ترجمة فنية لواقع حقيقي جدا ، يشكّله وجود مصالح جماعية متميزة عن المصالح الفردية . ففي كل مرة تملك فيها جماعة منظمة حقوقا خاصة بها ، أو تخصص بصفة أساسية ذمة مالية لإشباع مصلحة جماعية ، تظهر حقوق لا يمكن إقامتها إلا على شخص معنوي . فحسب هذه النظرية ، فإنه ليست هناك استحالة لتصور أصحاب حقوق متميزين عن الأشخاص الطبيعيين.

إن استيفاء شرطي المصلحة الجماعية و الدائمة للمجموعة ووجود تنظيم لديها يمكّنها من استخلاص إرادة جماعية يترتب عنه تلقائيا ميلاد كائن له ذاتيته المتميزة عن ذاتيات الأعضاء الذين يكوّنونه، و يمارس نشاطاته القانونية عن طريق عضو أو أكثر، يعمل باسمه و لحسابه و يجسّد بالتالي الشخص المعنوي، و تكون جميع التصرفات التي يقوم بها العضو في حدود صلاحياته كأنما قام بها الشخص المعنوي الذي يعتبر مسؤولا مسؤولية مدنية و جزائية عن الأفعال الضارة و التصرفات التي توصف بأنها جرائم التي يكون قد قام بها وارتكبها هذا العضو. تتميز نظرية المصلحة الجماعية أو نظرية الحقيقة القانونية بأنها تفصل بين تكييف الطبيعة القانونية للشخص

المعنوي من جهة، وبين تأسيس المسؤولية الجزائية من جهة أخرى. فهي تقيم حقيقة الشخص المعنوي على أساس المصلحة الجماعية الدائمة ووجود تنظيم باستطاعته استخلاص إرادة جماعية لحمايته والتعبير عن نشاطاته القانونية، و تقيم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و المدنية على أساس نظرية العضو. ذلك أن العضو في هذه النظرية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الشخص المعنوي و ملتصقا به ومجسدا له .

إذا كانت هذه النظرية قد حاولت تجنب إثبات حقيقة الشخص المعنوي على أساس تشبيهه بالشخص الطبيعي سواء من حيث التكوين العضوي أو الإرادي ، كما فعلت النظرية العضوية أو الحيوية و نظرية الإرادة الحقيقية أو الجماعية دون جدوى ، فإنها من جهة أخرى قد ربطت نفسها بتعريف معيّن للحق ، معتبرة أياه بأنه مصلحة يحميها القانون ، مما جعلها تتعرض لما تعرض له هذا التعريف من نقد شديد . غير أن أهم نقد وجه لهذا التعريف يتمثل في أنه يقتصر على بيان الغاية أو الهدف المقصود من الحق دون بيان ماهيته وجوهره . من جهة ثانية ، إذا كان صحيحا أن الحق دائما مصلحة ، فليست كل مصلحة تعتبر حقا .كما أن الربط بين الشخصية و المصلحة يؤدي منطقيا إلى أن الشخصية لا تثبت لجماعات الأفراد أو مجموعات الأموال ككل مستقل ، بل تنحصر فقط في الأفراد الذين يكوّنون هذه المجموعات أو المنتفعين بها ، مما يعني أن الشخصية المعنوية تنحصر في صاحب المصلحة أو المتمتع بالمنفعة ، 1و بذلك يصبح الاعتراف بهذه المجموعات ككل مجرد افتراض أو مجاز لا يتفق مع الواقع و الحقيقة .

نظرية الحقيقة في القانون الجزائري: عالج القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975مسألة الشخص المعنوي والأحكام التي تنظمه والقواعد التي تطبّق عليه في المواد 49إلى ، 52التي جاءت تحت الفصل الثاني المعنون بـ: " الأشخاص الاعتبارية" من الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة . وتتطابق أحكام هذه المواد مع مواد القانون المدني المصري والليبي التي تتناول نفس الموضوع. ويذهب أغلب شراح هذين القانونين إلى أن المشرّعين المصري والليبي قد أخذا بنظرية الحقيقة 1فيما يتعلق بطبيعة الشخص المعنوي ، وهو نفس ماأخذ به المشرّع الجزائري ، الذي ساوى بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية .ويظهر ذلك جليا من طريقة تناول المشرّع للأشخاص المعنوية. حيث أورد هذه ا لأشخاص جنبا إلى جنب مع الأشخاص الطبيعية، بالباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان " الأشخاص الطبيعية والاعتبارية"، وخصص الفصل الأول من هذا الباب للأشخاص الطبيعية، أما الفصل الثاني فتناول فيه الأشخاص المعنوية (م. 49إلى 52ق. م) .وإذا كان البعض يرى في استعمال المشرّع لمصطلح "الشخص الإعتباري بدلا من الشخص المعنوي ميلا أو اتجاها نحو تبني نظرية المجاز أو الفرض، فإننا نرى أن الأمر لايعدو أن يكون مجرّد ترجمة أو اختيار مصطلح لعبارةLa personne morale » « دون أن يكون للمصطلح العربي مدلول قانوني آخر مخالف لمدلول عبارةLa personne morale » « الفرنسية ، وهو ما أكّده المشرّع الجزائري في مختلف القوانين

الجزائية الخاصة التي تضمنت إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقد استعملت الأوامر والقوانين التالية:

-الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29أفريل 1975المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار المادتان 23و 61 الملغى بالقانون رقم 98-12المؤرخ في 9جويلية.1989

-لأمر رقم 96-22المؤرخ في09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المادة 5 المعدل والمتمّم بالأمر رقم 03-01المؤرخ في 19فيفري 2003. -القانون رقم 03-09المؤرخ في 19جويلية 2003المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المادة 18 ، وكذا كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مصطلح " الشخص المعنوي " بدلا من مصطلح " الشخص الاعتباري " الذي استعمله القانون المدني . وهذا يكشف بما لا يدع مجالا للشك أن الأشخاص المعنوية حقيقة لا مجازا، مثلها مثل الأشخاص الطبيعيين ، وعلى هذا الأساس حمّلها المشرّع الجزائري في هذه القوانين الجزائية المسؤولية الجزائية ، وجعلها قابلة لأن تكون أهلا للعقاب والإدانة الجزائية . كما تؤكّد هذا الاتجاه الرامي إلى جعل الأشخاص المعنوية حقيقة لا مجازا ، المادة 50من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "الشخص الاعتباري (المعنوي) يتمتّع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون " ، وهي نفس الصياغة التي تضمّنتها المادة 53من القانون المدني المصري .في حين حددت المادة 49من القانون المدني الجزائري (المادة 53من القانون المدني المصري) الأشخاص المعنوية العامة والخاصة . وقد نصت المادة 49من القانون المدني أن الشخص المعنوي يتمتع مثله مثل الشخص الطبيعي بالأهلية القانونية وله ذمة مالية وموطن واسم وممثل قانوني ينوب عنه في جميع التصرفات التي تخصه . كما يمكن مقاضاته من طرف الغير إذا سبب نشاطه ضررا له ،كما يمكنه أن يقاضي الغير للمطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقته (م. . 50ق .م). وله الأهلية والقدرة على إبرام مختلف العقود والصفقات التي تدخل في دائرة اختصاصه ومجال الغرض الذي أنشئ من أجله.

خامسا: تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري: مر التشريع الجزائري و قبل تبنيه لهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات بعدة مراحل نوجزها على النحو الآتي :

1 مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 15/04 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يستبعدها صراحة.

فقد نص المشرع الجزائري على بعض الأحكام التي لا يمكن فهمها إلا في إطار قبول ضمني لهذه المسؤولية، فقد نص على عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 09

من ق.ع ، كما نص على عقوبة منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة النشاط ضمن نفس السياق الذي حدد به العقوبات التكميلية في المادة 17من ق.ع و أضاف في المادة 26 منه النص على عقوبة غلق المؤسسة بصفة مؤقتة أو نهائية. و لعل النص الذي يجزم بأن المشرع قد مهد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من ق.إ.ج الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات في الأحوال الإستثنائية.

أما القضاء الجزائري فقد استبعد صراحة و في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة و تفرديها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك.

2 **مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**: على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004 كانت هناك قوانين خاصة كرست هذه المسؤولية في حين لم تستبعدها نصوص أخرى.

أ : النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و هي :

- الأمر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها : " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه ..... باسم و لحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته ....."
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (المواد من 04 إلى 57) :
- أقر هذا القانون بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في البند 09 على ما يلي : " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ".
- و تضيف في الفقرة الثانية : " و يصدر الحكم بالغرامات ..... و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية ....."
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث نصت المادة 05 منه على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر.

- و ما يلاحظ على هذا النص أنه فضلا عن كونه سابقا لأوانه فقد ذهب إلى أبعد ما ذهب إليه التشريع المقارن خاصة التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، فقد وسعت المادة 05 منها و لم تستبعد حتى الدولة و الجماعات المحلية. و قد تدارك المشرع ذلك أثر تعديل الأمر96-22 بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 حيث حصرت المادة 05 نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ب- : **النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** تنحصر هذه النصوص فى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة، حيث حددت المادتان 02 و 03 منه نطاق تطبيقه الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، و قد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة.

ج- **مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** أقر القانون رقم 15/04 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كرسها في المادة 51 منه.

و لقد جاء هذا التكريس نتيجة لما وصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 و لما أوصت، به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000.

المحور الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون هذا الشخص من الأشخاص المعنية بالمساءلة الجزائية)في التشريع الجزائري الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص) قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يسأل عليها مثلا جريمة الرشوة(، بل هناك شروط موضوعية يجب التأكد من توافرها لقيام هذه المسؤولية وهو أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه وهذا ما جاءت به نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات ".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين....

الشرط الأول: ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي.

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تقتضي ارتكابه لأفعال مجرمة، وبما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط، فإن من يقوم بارتكاب تلك الجرائم وبتوافر أركانه المادية والمعنوية هم الأشخاص الطبيعيون، ولكن ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أشخاص طبيعيين محددين وهم ***الأجهزة* أو الممثلين الشرعيين**.

وبالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي فهي تتحدد بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات .

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، ومؤدي ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية .

وانطلاقا من هذا فإنه في التشريع الجزائري وطبقا للمادة **51مكرر** فإن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فمثلا فإن الموظفين البسطاء والأجراء في حالة ارتكابهم لجريمة لحساب الشخص المعنوي الذي هم تابعين له فإنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمثلا في حالة قيام سائق يعمل لدى مؤسسة النقل وذلك بدفع رشوة من أجل عدم تسجيل مخالفة للمركبة التي يقودها، فهنا يسأل فقط السائق باعتباره شخص طبيعي ولا تقوم المسؤولية الجزائية لمؤسسة النقل التي يشتغل لديها.

إن تطبيق شرط ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو الممثل الشرعي يستوجب البحث في مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من بعض الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة بالشخص المعنوي، والذين قد يكونون المدير الفعلي أو الوكيل والمفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي وكذلك في مدى إمكانية قيام هذه المسؤولية في حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة بموجب القانون.

1- **حالة المدير الفعلي:** قد يكون مدير الشخص المعنوي أو ممثله الشرعي معينا بطريقة غير قانونية ومخالفة للتشريع أو القانون الأساسي ففي حالة أن هذا المدير تصرف باسم الشخص المعنوي وارتكب جريمة، فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي؟.

يذهب غالبية الفقه الفرنسي تقريبا إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين.

2 -حالة الوكيل أو المفوض: قد يقوم الشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته إلى شخص طبيعي آخر، وأن هذا الأخير وبمناسبة ممارسة النشاطات المفوضة إليه، يرتكب جريمة، فهل يسأل الشخص المعنوي المفوض عن هذه الجريمة؟.

من المعروف أن من يملك السلطة داخل الشخص المعنوي هو الذي يتولى السهر على احترام الأحكام القانونية السائدة به الخاصة بالحيطة والرقابة. وطبقا لهذه القاعدة، فإن المسيّر الذي هو عبارة عن الجهاز أو الممثل، هو الذي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب داخل الشخص المعنوي. وإذا ما أصبح المسيّر غير قادر على ضمان كل ما تتطلبه موجبات الأمن والرقابة والحيطة، فإن القضاء قد قضى بأنه يمكن تحويل الالتزام باحترام النصوص القانونية وأحكامها إلى العامل مع الإبقاء على مسؤولية المسيّر، وهو ما يسمى بتفويض السلطات. وقد عرّف الأستاذ رينهارد REINHARDتفويض السلطات بأنه " **أسلوب يقوم بواسطته مسيّر المؤسسة (الشخص المعنوي) بتحويل أو نقل جزء من سلطاته إلى أحد عماله** " .

في حين يذهب الأستاذ تييري دالماصو Thierry DELMASSOفي تعريفه لتفويض السلطات إلى القول بأنه " **عقد يقوم بموجبه مسيّر المؤسسة وليس الشخص المعنوي بتكليف تابع أو مستخَدم بواجب السهر مكانه بمراعاة واحترام القواعد المطبقة في المؤسسة** . " فالتفويض يمكن تفسيره من الناحية القانونية على أنه مجرّد نوع من عقد العمل وليس اتفاقية مستقلة. والمفوّض في هذه الحالة هو تابع أو مندوب .

أما القضاء فقد عرّف التفويض بأنه " **عقد يعهد بموجبه مسيّر مؤسسة إلى أحد العمال بمهمة السهر على احترام ومراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية في ميدان من ميادين نشاط المؤسسة** . " وقد حدد القضاء قواعد صحة تفويض السلطات. وعليه يجب احترام شروط صحة التفويض الذي لا يكون فعالا ولا منتجا إلاّ في بعض الميادين.

شروط صحة تفويض السلطات: حتى يكون التفويض بالسلطات الذي يمنحه المسيّر لأحد عماله صحيحا وقابلا لأن ينتج آثارا قانونية، ومن بينها أن يترتب عن نشاط العامل المفوَض قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد أن تتوفر شروط معينة. ويرجع الفضل للقضاء الفرنسي لوضع هذه الشروط.

وقد حددت محكمة النقض الفرنسية في خمسة قرارات صادرة في 11مارس 1993الشروط التي يجب أن تتوفر في تفويض السلطات حتى يمكن تحويل مسؤولية المسيّر القانوني للمؤسسة إلى العامل المفوّض. وعليه، فإنه حسب محكمة النقض الفرنسية فإن العامل المفوّض بالسلطات يجب أن " **يكون حائزا للاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية** " حتى يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . وهي شروط صحة تفويض السلطات. وحتى يكون تفويض السلطات صحيحا، فإنه يجب أن **يصدر عن مسيّر المؤسسة** أي الجهاز أو الممثل. يمكن تفسير شروط صحة التفويض حسب رؤية القضاء والفقه حتى ولو كانت محكمة النقض الفرنسية قد تركت لقضاة الموضوع حرية تقدير ما إذا كان شخص من الأشخاص يملك حقيقة وبقدر كاف الاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية .

وإذا كان القضاء قد اعتبر التفويض الممنوح للعمال البسطاء صحيحا، إلا أنه يفضل أن يمنح لإطارات المؤسسة . ويشترط أن يكون المفوّض حائزا لعقد عمل حتى يتمكن من القيام برقابة فعالة ودائمة خلال مدة الأخطار .كما يجب حسب رأي القضاء أن يكون للعامل المفوّض تأهيل يسمح له بممارسة مهامه بكل اقتدار.

ويتحقق هذا بتوفر شرطين: أن يكون العامل مختصا ، ويعني ذلك أن يكون حائزا لشهادة أو أن تكون له أقدمية وخبرة كافيتين في الوظائف التي يتولاها . فالعامل المفوّض يكون مختصا وله الوسائل الضرورية إذا كان يملك المعلومات الأساسية للقيام بمهمته أو استفاد من تكوين مهني لاكتسابها ، وعندما تكون له الوسائل المالية الكافية مثل الميزانية **وسلطة** توظيف العمال. غير أنه لا يشترط أن تكون له كل هذه الوسائل ، بل إن بعضها كاف .

بالإضافة إلى الشرطين السابقين، يجب أن يتوفر العامل المفوّض على السلطة 9وهو شرط مهم للغاية، يدُلّ على أن الجهاز أو الممثل قد حوّل فعلا جزءا من سلطاته للعامل المفوّض. وعليه يجب أن تكون للحائز على التفويض سلطة على العمال الآخرين ، ويتجسّد ذلك في سلطة اقتراح أو إصدار عقوبات ضد عامل من العمال وسلطة التنظيم والإدارة .

وعليه ، فإن الصفات الأساسية للسلطة هي القدرة على معاقبة الموظفين الخاضعين للعامل المفوَض وتنظيم وإدارة المؤسسة . غير أن الاستقلالية تعتبر أيضا المعيار الحاسم للتقييم فيما إذا كان العامل المفوّض يملك سلطة كافية أم لا . فالعامل الذي يتعرّض للرقابة المستمرة من طرف مسؤوله لا يملك السلطة . هذا ، ويرى القضاء أنه لا يمكن منح التفويض بالسلطات لشخص أجنبي عن الشخص المعنوي ، بل يجب أن يكون المستفيد من التفويض عاملا بالشركة أو المجموعة أو الشخص المعنوي بصفة عامة.

قد اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل الشخص المعنوي، وأن المفوض أو الوكيل يعتبر كممثل قانوني للموكل وبالتالي فإنه في حالة ارتكاب جريمة من طرف المفوض فبمناسبة ممارسته للنشاطات التي فوض من أجلها فإنه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المفوض.

3-حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا: قد يقوم الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم الشخص المعنوي بتجاوز حدود صلاحياته ويرتكب جريمة، فهل يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

ذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم.

ولكن غالبية الفقه في فرنسا ترى، من ناحية، أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي، وبالتالي لا يجوز الركون إليه، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

4- أصناف الممثلين: يمكن أن يكون الممثل هو رئيس المؤسسة أو الشركة وهو مفهوم أو مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني ، ويُقصد به الشخص الذي كلفته الأجهزة بمهمة عامة أو وكالة لتسيير وتمثيل الشخص المعنوي . ويمكن أن ينص القانون على رئيس المؤسسة، دون أن يكون جهازا من أجهزة الشخص المعنوي .من جهة أخرى ، يمكن أن يكون الممثل عبارة عن وكيل خاص، أجنبي عن الشخص المعنوي ، ولكنه مكلف بتمثيله لدى الغير، كما يمكن أن يكون عبارة عن مستخدم الشخص المعنوي، تتضمن الوظائف الموكلة إليه، التمثيل. فالتابع الحائز على تفويض السلطات يعد ممثلا للشخص المعنوي ما دام يملك الاختصاص من السلطة المؤهلة والوسائل الضرورية لذلك. في حين أن التابع الذي لا يتمتع بالسلطات الضرورية ليس ممثلا للشخص المعنوي ، وكذا الحال بالنسبة للأجراء الذين يتمتعون ببعض المسؤوليات كالمهندسين والمسؤولين المحليين لشركة السكك الحديدية. غير أن هذه الحالة الأخيرة تثير الكثير من الجدل بين الفقهاء بين معارض ومؤيد لها ، ذلك لأن الأخذ بها يؤدي إلى تمديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفق شروط شبيهة بالمسؤولية المدنية ، وهو ما يتطلب الحذر والتشديد في هذا الميدان ، حيث أن الموضوع يقتضي التقيد بنوع معين من الأشخاص الطبيعيين الذين يترتب عن نشاطهم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، والذين حصرهم المشرع في الأجهزة والممثلين.

ويذهب الأستاذان ديسبورت ولوجينيهيك إلى القول بتصنيف الأشخاص الطبيعيين الحائزين على تفويض بالسلطة ضمن الممثلين للشخص المعنوي . ففي حالة قبول مثل هذا التفويض من طرف المحاكم ، فإن ذلك يعفي مسؤول المقاولة من المسؤولية الجزائية في حالة القتل أو الجروح الخطأ ، وأن هذه المسؤولية ترجع إلى الشخص المفوّض ، لأن هذا الأخير ملزم باحترام ومراعاة موجبات الحيطة و الرقابة. وعليه يمكن اعتبار المفوَض ممثلا للشخص المعنوي في مادة النظافة والأمن ، وأن خطأه يترتب عنه تحميل المسؤولية الجزائية للمقاولة . وبتعبير آخر ، فإن تفويض السلطة يتضمن تفويض التمثيل.

أ - مسيّر الواقع: يمكن أن يحدث أن شخصا معينا يشتغل ضمن عمال الشخص المعنوي يتصرف تماما كأنه جهاز أو عضو قانوني ، ويتخذ قرارات خاصة بالتسيير ، يقوم بها عادة أعضاء أو أجهزة الشخص المعنوي . ويطلق على هذا الشخص اسم مسيّر الواقع أو المسيّر الفعلي ، حسب التعبير الذي أخذ به قانون الشركات . غير أنه من الصعب الإحاطة والإلمام الكامل بمفهوم مسيّر الواقع لأنه من البديهي أنه لا يرتكز على أي سند قانوني مثل القوانين الداخلية للشخص المعنوي أو مداولات مجلس الإدارة، أو عقد العمل، ويشكّل انحرافا دائما، وخاصة في مجال الجمعيات. فوصف مسيّر الواقع، ينطبق على الشخص الذي يمارس فعليا تسيير وإدارة ورقابة نشاط وسير الشخص المعنوي، رغم أنه ليس مكلفا بذلك قانونا أو عن طريق تفويض السلطات 1الصادر عن أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي أو مسؤول المؤسسة . **وقد عرّفت محكمة النقض الفرنسية** مسيّر الواقع بأنه هو الذي" يمارس عملا إيجابيا ومستقلا في إدارته

العامة للشخص المعنوي " ، دون أن تكون له الصفة .في حين أن المسيّر المزيَف أو الرجل المسخَر أو المستعمل، يملك الصفة ولا يملك السلطة . .

فمسيّر الواقع هو الذي يشرف على إدارة الشخص المعنوي وتسييره . فهو ليس بالممثل القانوني للشخص المعنوي ، لأنه لم يُعيّن وفقا للطرق القانونية ولا للأنظمة الداخلية ، ولكنه يعتبر في الواقع مسيّره وذلك بسبب التصرفات الشخصية التي يقوم بها بخصوص التسيير.

لا يوجد أي نص في القانون الجزائي الجزائري يشير إلى هذه المسألة القانونية الدقيقة المتمثلة في مسيّر الواقع ، كما أن المادة 51مكرر من قانون العقوبات لم تشر إليها ، ونفس الملاحظة يمكن إبداؤها بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته 121-2

الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إن أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أخذت بهذا الشرط، ونجد ذلك في التشريع الفرنسي وفي نص المادة 2/121قانون العقوبات والتي تنص : " يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، وهذا ما نص عليهالمشرع الجزائري في نص المادة 51مكرر قانون العقوبات "....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه."..

تعتبر عبارة " لحساب " عنصرا مركزيا هاماً يتمحور حوله قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث أن التصرفات التي تتم " لحساب " هذا الأخير ، هي وحدها التي يكون مسؤولا عنها.

في هذه الحالة إذا كان القاضي الجزائي لا يستطيع التأكد من قصد مرتكب الجريمة ، كما يحاول أن يفعل ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي ، فإنه يجب عليه فقط أن يتثبَت أن التصرفات المنسوبة للشخص المعنوي قد ارتكبت لحسابه ، من طرف أحد أعضائه أو ممثليه.

يلاحظ أن كلا من المشرّعين الجزائري و الفرنسي لم يعطيا أي توضيح إضافي للمعنى الذي يجب إعطاؤه لعبارة " لحساب " ، pour le compteمما يتطلب البحث عن المعنى الدقيق لها ، من أجل حصر الشروط اللازمة لإسناد الجريمة للشخص المعنوي . إذ أن هناك معنى تقليدي كلاسيكي معترف به لهذه العبارة ، غير أنه لا بد من الذهاب أبعد من ذلك لتحديد المعنى الحقيقي لهذه العبارة. نصت الفقرة الأولى من المادة 51مكرر من قانون العقوبات (م 2-121من قانون العقوبات الفرنسي) أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته (أعضائه) أو ممثليه.

إن الشرطين اللذين وضعتهما المادة 51مكرر من قانون العقوبات (المادة 2-121من قانون العقوبات الفرنسي) يفهم منهما أنه يجب أن يجتمع الشرطان الإثنان في الجريمة حتى يمكن إسنادها للشخص المعنوي ، ولا يكفي شرط واحد فقط . فهما شرطا ن مجتمعان لا شرطان تداوليان ، بمعنى أنه لا يكفي وجود شرط واحد

في الجريمة حتى تسند للشخص المعنوي . فالشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب أولا لحسابه وثانيا من طرف أجهزته أو ممثليه .إن هذين الشرطين لازمان في الجريمة من أجل مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عنها .

ومن خلال هذا الشرط فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه يهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، أما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي .

وإن تطبيق هذا الشرط قد يؤدي إلى طرح بعض التساؤلات في حالة الشركة الأم والشركات التابعة لها، ففي حالة ارتكاب أحد ممثلي الشركة التابعة لجريمة لحساب الشركة التي ينتمي إليها، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة الأم؟.

الحقيقة أن هذا التساؤل لن يكون له محل إذا كانت الشركة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير والسيطرة على الشركة التابعة، إذ سوف يلقى بالمسؤولية على عاتق هذه الشركة الأخيرة، ولكن الأمر يختلف حينما تكون الشركة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الإستراتيجية العامة لكافة الشركات التي تتبعها، بحيث لا تعدو الشركات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية في يد الشركة الأم. وفي حالة قيام مسؤولية الشركة الأم هل يؤدي ذلك إلى مساءلة حتى الشركة التابعة التي ارتكب أحد ممثليها الجريمة؟

ويبدوا أن الرأي الراجح هو الذي يقرر مسؤولية لكل من الشركة الأم والشركة التابعة في هذه الحالة، إذ تعتبر الشركة الأم بمثابة المحرض على ارتكاب الجريمة، وتعد الشركة التابعة هي الفاعل الأصلي لها .

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فهل أن مساءلة الشخص المعنوي تمنع قيام المسؤولية الجزائية في مواجهته الممثل أو الجهاز؟

إن الفقرة الأخيرة من المادة 51مكرر من قانون العقوبات جاءت كما يلي " **إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.**"
وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي أو اشترك فيها، فهو يسأل عن ذلك

إما كفاعل أصلي أو كشريك وإن نفس هذه الأفعال تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي وفي نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي.

وتقوم كذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وكذلك فإن حالة بقاء الشخص الطبيعي مجهولا فإن هذا لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لوحده.

المحور الرابع: مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي، وحتى التشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فقد تخلى عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 2004/204الصادر في 09مارس 2004والذي يطلق عليه *« Perben » la loi II* «أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 2-121 من قانون العقوبات أين حذفت عبارة " في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم"، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31ديسمبر.2005

وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص *« Principe de spécialité »*إذ تنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات :" ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرفه أجهزته أو ممثليه الشرعيين **عندما ينص القانون على ذلك"**، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون.

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 15/04المؤرخ في 2004/11/10المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ثلاث أنواع من الجرائم، وهي:

تكوين جمعية أشرار (المادة 177مكرر.)

تبييض الأموال (المادة 389مكرر.)

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394مكرر 4 وحاليا، وبعد صدور القانون رقم 23/06المؤرخ في 20/12/2006فإن المشر ع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،

والذي أصبح من الممكن الآن مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي سوف نحاول حصرها على النحو الآتي:

1خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها: هذه الجريمة مستحدثة بالقانون رقم 23/06المؤرخ في 2006/12/20المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومنصوص عليها بالمادة 18مكرر ،2/3وتقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 18مكرر

الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: وهي الجنايات والجنح التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول تحت الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهي تتعلق أساسا بالجرائم الماسة بأمن الدولة واقتصادها الوطني، وتلك الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الجرائم أعلاه قد أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها بموجب القانون رقم 23/06المؤرخ في 2006/12/20المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بحيث أصبحت المادة 96مكرر من قانون العقوبات تنص على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل. وبالرجوع إلى هذا الفصل فإنه يشتمل على عدد كبير من الجرائم، مقسمة إلى سبعة أقسام وهي:

-**جرائم الخيانة والتجسس** :المنصوص عليها بالمواد من 61إلى 64من قانون العقوبات.

-**جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني** :المنصوص عليها بالمواد من 65 إلى 76من قانون العقوبات.

الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن :المنصوص عليها بالمواد من 77إلى 83من قانون العقوبات.

جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة :المنصوص عليها بالمواد من 84إلى 87منقانون العقوبات.

الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية :المنصوص عليها بالمواد من 87مكرر إلى 87مكرر 10من قانون العقوبات.

جنايات المساهمة في حركات التمرد :المنصوص عليها بالمواد من 88إلى 90من قانون العقوبات.

-جرائم عدم التبليغ عن النشاطات المضرة بالدفاع الوطني وتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية :المنصوص عليها بالمواد من 91إلى 96 من قانون العقوبات.

3الجنايات والجنح ضد النظام العمومي: هي الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات، وأصبح الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم الواردة تحت عنوان

الجنايات والجنح ضد النظام العمومي، وذلك بموجب المادة 175مكرر التي استحدثها القانون رقم ،23-06ويتضمن هذا الفصل سبعة فئات وهي:

-جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة :المنصوص عليها بالمواد من 144إلى 148من قانون العقوبات.

- الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى :المنصوص عليها بالمواد من 150إلى 154 من قانون العقوبات.

- جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية :المنصوص عليها بالمواد من 155إلى 159من قانون العقوبات.

- جرائم التدنيس والتخريب :المنصوص عليها بالمواد من 160إلى 160مكرر 8من قانون العقوبات.

-**جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش** :المنصوص عليها بالمواد من 161إلى 164من قانون العقوبات.

-**الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون** :المنصوص عليها بالمواد من 165إلى 169من قانون العقوبات.

-**الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية** :المنصوص عليها بالمواد من170إلى 175من قانون العقوبات.

4الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي: والمشرع الجزائري أخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية من أجل هذه الجرائم بموجب القانون رقم 04-15الذي استحدث المادة 177مكرر، وتتمثل في:

تكوين جمعية أشرار :المنصوص عليها بالمادة 176من قانون العقوبات.

5.جرائم التزوير: هي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد أصبح الشخص المعنوي معنياđ ذه الجرائم منذ صدور القانون 06/23المشار إليه أعلاه، بحيث أصبحت المادة 253مكرر المستحدثة في قانون العقوبات تنص على ذلك صراحة، ويتضمن هذا الفصل فئة كبيرة من الجرائم مقسمة إلى سبعة فئات وهي:

-**النقود المزورة** :المنصوص عليها بالمواد من 197إلى 204من قانون العقوبات.

-**تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات** :المنصوص عليها بالمواد من 205إلى 213من قانون العقوبات.

تزوير المحررات العمومية أو الرسمية :المنصوص عليها بالمواد من 214إلى 218من قانون العقوبات.

التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية :المنصوص عليها بالمواد من 219 إلى 221من قانون العقوبات.

التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات :المنصوص عليها بالمواد من 222إلى 229من قانون العقوبات.

شهادة الزور واليمين الكاذبة :المنصوص عليها بالمواد من 232إلى 241من قانون العقوبات.
-**انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها** :المنصوص عليها بالمواد من 242إلى 253من قانون العقوبات.

6-**الجنايات والجنح ضد الأشخاص:** نص المشرع الجزائري على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، على هذا النوع من الجرائم بموجب القانون ،06-23المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إذ تنص المادة 303مكرر3 " : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 ،3و 5من هذا الفصل." ... من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد استبعد مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم القتل وأعمال العنف العمد وجرائم التهديد المحددة بالقسمين الأول والثاني من الفصل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص .

وهكذا تكون الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ضمن باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص كالتالي:

القتل الخطأ والجرح الخطأ :المنصوص عليها بالمواد من 288إلى 290من قانون العقوبات.
-**الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف** :المنصوص عليها بالمواد من 291إلى 295من قانون العقوبات.

-**الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار** :المنصوص عليها بالمواد من 296إلى 303مكرر1من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدخل ضمن هذا لنوع من الجرائم جرائم جديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات، وهي المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها، أو الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور، وذلك بنص المادتين 303مكرر و 303مكرر1.

7 - **الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:** هي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وقد أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجنايات والجنح المنصوص عليها بالمادة 321من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون

رقم 06-23المذكور آنفا، وهذه الجرائم هي: - جناية نقل طفل عمدا أو إخفاؤه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وتصبح هذه الأفعال جنحة في ثلاث صور:

إذا لم يثبت أن الطفل حيا.

-إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا

إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.

8.الجنايات والجنح ضد الأموال: بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم، فإن الشخص المعنوي وقبل صدور القانون رقم ،06-23كان يسأل عن جريمتين فقط:

-**جريمة تبييض الأموال** :وذلك بموجب المادة 389مكرر

جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :وذلك بموجب المادة 394 مكرر .4

وبصدور القانون رقم ،06-23أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، وذلك بنص المادتين382 :مكرر 1 و417مكرر 3

وانطلاقا من هذا فإن الجنايات والجنح ضد الأموال التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي تتمثل في:

السرقات وابتزاز الأموال :المنصوص عليها بالمواد من 350إلى 371من قانون العقوبات.
-**النصب وإصدار شيك بدون رصيد** :المنصوص عليها بالمواد من 372إلى 375 من قانون العقوبات.
-**خيانة الأمانة** :المنصوص عليها بالمواد من 376إلى 382مكرر من قانون العقوبات.
-**التفليس** :المنصوص عليها بالمادتين 383و 384من قانون العقوبات

التعدي على الأملاك العقارية :المنصوص عليها بالمادة 386من قانون العقوبات.
-**إخفاء الأشياء** :المنصوص عليها بالمواد من 387إلى 389من قانون العقوبات.
-**تبييض الأموال** :المنصوص عليها بالمواد من 389إلى 389مكرر 7من قانون العقوبات.
-**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** :المنصوص عليها بالمواد من 394 مكرر إلى 394مكرر 7من قانون العقوبات.
-**الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل** :المنصوص عليها بالمواد من 395إلى 417مكرر 3من قانون العقوبات.

9جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون رقم 23 -06 المذكور آنفا، وذلك بنص المادة 435مكرر والتي نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون.

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة: إن المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وتبيان إجراءات متابعته، فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90/36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991والمعدل بالقانون رقم 91-25المؤرخ في1991/12/18المتضمن قانون المالية لسنة :1992 لقد نصت المادة 303-09على ما يلي: " عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم لعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

الأمر رقم 27/96المؤرخ في 1996/07/09والمعدل بالأمر رقم 01/03المؤرخ في 2003/02/19المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: نصت المادة 5من هذا الأمر على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و 2من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين1."...

القانون رقم 09/03المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة: نصت المادة 18من هذا القانون على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9أعلاه، بغرامة من 5.000.000دج إلى 15.000.000دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10و 11و 13, 12و 14و 15و 16و 17من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي."...

وبعد صدور القانون رقم 15/04المؤرخ في 2004/11/10المتمم والمعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذلك في بعض القوانين الخاصة، وهي :

القانون رقم 18/04المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: نصت المادة 25من هذا القانون على ما يلي: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13إلى 17من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18إلى 21من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج2."...

القانون رقم 01/05المؤرخ في 2005/02/06المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

نصت المادة 2/34من هذا القانون على ما يلي"... وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من1.000.000دج على 5.000.000دج، دون الإخلال بعقوبات أشد" الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه لا سيما فيا تعلق بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، والإبلاغ عن الأموال المشبوهة .

القانون رقم 06/05المؤرخ في 17/05/المؤرخ في 23أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب: قد نصت المادة 24من هذا القانون علي ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال."... وبالرجوع إلى هذا القانون فهو ينص على جنايات وجنح. فالجنح المنصوص عليها أساسا هي: جنح التهريب بصورتيه التهريب البسيط وفقا للمادة ،1/10والتهريب المشدد الذي تحكمهالمواد 10-2 ،3. 12.13.11

جنحة منع بيع البضاعة المصادرة وفقا للمادة .17

جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب وفقا للمادة .18

أما الجنايات فتتمثل في: جناية تهريب الأسلحة وفقا للمادة14 .

جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وفقا للمادة15.

.**القانون 01/06المؤرخ في 20فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:** نصت المادة 53من هذا القانون على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.".

وبالرجوع إلى هذا القانون فإن جميع الجرائم المنصوص عليها هي جنح، قد وردت ضمن الباب الرابع وهي تتمثل في:

رشوة الموظفين العموميين وفقا للمادة .25

-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للمادتين .27 ،26

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وفقا للمادة.28

اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي وفقا للمادة29.
-الغدر وفقا للمادة .30

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وفقا للمادة .31

استغلال النفوذ وفقا للمادة .32

إساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة .33

تعارض المصالح وفقا للمادة .34

-أخذ فوائد بصورة غير قانونية وفقا للمادة .35

عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات وفقا للمادة .36

الإثراء غير المشروع وفقا للمادة .37

تلقي الهدايا وفقا للمادة .38

التمويل الخفي للأحزاب السياسية وفقا للمادة .39

الرشوة في القطاع الخاص وفقا للمادة .40

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للمادة .41

تبييض العائدات الإجرامية وفقا للمادة .42

الإخفاء وفقا للمادة .43

إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا للمادة .4.

المحور الخامس: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير: